جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
المعهد القضائي

المسؤولية الجزائية
عن النتيجة المحتملة للجريمة

بحث تقدمت به الطالبة

نسرين مايح كريم

إلى مجلس المعهد القضائي
وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية

بأشراف

أ.د. زينب أحمد عوين الشمريّ

مدير قسم الادارية والمالية في رئاسة جامعة النهرين

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة: (الآية /١١٩)

الاهداء

إلى... الذين كافحوا وضحوا في سبيل تعلمي ..

إلى... سندي وقوتي وملاذي بعد الله..

إلى... من آثروني على أنفسهم..

إلى... من غرسوا في حب العلم وذللوا الصعاب التي واجهتني..

الباحث

شكر و امتنان

ليس بعد تمام العمل شيء أفضل ولا أجمل من الحمد، فالحمد لله الذي لولاه لما جرى قلم، ولا تكلَّم لسان.. والحمد لله الذي ما انتهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله وتوفيقه.

ثم لا يسعني إلا أن أشيدَ بالفضل وأقرَّ بالمعروف لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وأخصُّ بالذكر أستاذتي المشرفة الدكتورة (زينب أحمد عوين) على جهودها القيمة، وعلى ما خصتني به من التوجيه والتصويب في كتابة هذا البحث.

وأتقدَّم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكِرام؛ لتفضُّلِهم بمناقشة هذا البحث وقراءته سالفاً، وتصويب ما شابه من نقص سلفاً فجزاهم الله خيراً بقدر ما بذلوا من وقت وجهد.

كما أتقدَّم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في المعهد القضائي الذين أشرفوا على تأهيلنا علمياً ومنهجياً بما قدَّموه لنا من جهد علمي طيلة مدة دراستنا في المعهد القضائي.

كما لا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر الوافر إلى إدارة المعهد القضائي وزملائي، والموظفين في مكتبة المعهد القضائي على تعاونهم وحسن تعاملهم ومساعدتهم في توفير المصادر اللازمة لهذا البحث.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

إقرار المدقِّق اللُّغوي

أشهد أنَّ هذا البحث الموسوم **بـ(المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة)** المقدَّم من الطالبة **(نسرين مايح كريم)** قد رُوجِعَ من الناحية اللغوية والتعبيرية، وأصبح البحث مؤهَّلاً للمناقشة بقدر تعلُّقِ الأمر بسلامة الأسلوب وصحَّة التعبير.

المدقق اللغوي

م.م محمَّد غريب عمران

الاختصاص العام: اللُّغة

الاختصاص الدقيق: الدَّلالة

/ /٢٠٢٣

إقرار المشرف

أشهد أنَّ هذا البحث الموسوم بـ**(المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة)** المقدَّم من الطالبة **(نسرين مايح كريم)** قد جرى تحت إشرافي في المعهد القضائي، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية.

المشرف

أ.د. زينب أحمد عوين الشمريّ

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة، أننا أطلعنا على البحث الموسوم بـ **(المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة)**، وناقشنا الطالبة **(نسرين مايح كريم)** في محتواه، وفيما له علاقة به. ونعتقد أنَّه جدير بالقبول لنيل درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائية وبدرجة ( ).

عضواً **عضواً** **رئيس اللجنة**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الأول . مفهوم المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة	٤-٣٥
المطلب الأول . مفهوم المسؤولية الجزائية	٤-١٥
الفرع الأول . التعريف بالمسؤولية الجزائية	٤-٧
الفرع الثاني . أساس المسؤولية الجزائية	٧-١٠
أولاً. مذهب حرية الاختيار	٧
ثانياً. مذهب الجبر	٨
الفرع الثالث . أركان المسؤولية الجزائية	١٠-١٥
أولاً. الركن المادي	١٠
ثانياً. الركن المعنوي	١٣
المطلب الثاني . مدلول النتيجة المحتملة للجريمة	١٥-٢٢
الفرع الأول. تعريف النتيجة المحتملة للجريمة	١٦-١٨
الفرع الثاني. موقف التشريع العراقي من النتيجة المحتملة للجريمة	١٨-٢١
الفرع الثالث. موقف القضاء العراقي من النتيجة المحتملة للجريمة	٢١-٢٢
المطلب الثالث . تمييز النتيجة المحتملة عمَّا يشابهها	٢٢-٣٥
الفرع الأول . التمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي	٢٣-٣١

الفرع الثاني . التمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة المتعدية القصد	٣١-٣٥
المبحث الثاني . مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة	٣٦-٦٨
المطلب الأول . التعريف بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة	٣٦-٤٦
الفرع الأول . تعريف الشريك	٣٩-٤٣
أولاً. التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي	٤٠
ثانياً. التمييز بين الشريك والفاعل المعنوي	٤٢
الفرع الثاني . الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة	٤٣-٤٦
أولاً. مذهب الاستعارة المطلقة	٤٤
ثانياً. مذهب الاستعارة النسبية	٤٤
المطلب الثاني . نطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة	٤٧-٦٨
الفرع الأول . شروط مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة	٤٧-٦٠
أولاً. توافر أركان الاشتراك	٤٨
ثانياً. الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لفعل الاشتراك	٥٦
الفرع الثاني . مدى مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة	٦٢-٦٨
أولاً. ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة	٦٣
ثانياً. ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة	٦٦
الخاتمة	٦٩-٧٢
قائمة المصادر	٧٣-٧٨

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور، وإنَّما هي ملازمة للإنسان، إذ تأخذ صوراً مختلفةً تبعاً لنوع النظام الاجتماعي إلا أنَّ ظاهرة الإجرام مهما تغيَّرت وتنوَّعت واختلفت باختلاف المجتمعات فإنَّ بعض الجرائم باقية ومعروفة في كل المجتمعات المعاصرة لها.

تتمثَّل الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها كيان المجتمع ودعائمه، لذا يجرِّم الشارع الجنائي الأفعال الإرادية، إذا كان من شأنها إهدار أحد الحقوق أو تلك المصالح ويعدُّها جرائم تُتَسَاهل مسؤولية مرتكبها وعقابه عنها.

وتتطلب المسؤولية الجزائية –وَفْقاً للمفهوم الحديث لها– أن تكون هنالك صلة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة التي أبرزها للوجود، أي: أن تكون لهذه الماديات أصولاً في نفسيته، وهو الأمر الذي يمثل جوهر الركن المعنوي للجريمة.

وقبل الخوض في المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة يتعيَّن التطرُّق لمفهوم المسؤولية الجزائية وَفْقاً للمفهوم الأخلاقي، وهي الموقف الخاطئ للجاني اتجاه النظام القانوني والذي يكمن في أنَّ الجاني لم يوجِّه نفسه إلى الإتيان بفعل موافق للقانون، مع أنَّه لو كان في هذا الموقف لاختار الالتزام بالقانون وتجنَّب مخالفته، فالمسؤولية تتمثَّل باللوم الذي يوجَّه للجاني عن فعله في ضوء النية الآثمة الخارجة عن القانون التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية والذي يقصد بهذه المسؤولية هي المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية المبنية على الخطأ، ويقصد بالمسؤولية الموضوعية هي التي تُبْنَى على مجرد قيام العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المحتملة وعليه تكون المسؤولية عن هذه النتيجة من قبيل المسؤولية الموضوعية وليس تلك المسؤولية المبنية على الخطأ.

فالقاعدة العامة في المسؤولية الجزائية تتطلب أن تكون هناك صلة نفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة التي أبرزها للوجود، وبمعنى آخر هو أن تكون لتلك الماديات أصولاً في نفسيته، وهو الأمر الذي يمثل جوهر القصد الجنائي، إذ لا يجوز

أن يسأل شخص عمداً عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد المتجه إليها، في حين أنَّ نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي تسأل الشريك عن النتيجة المحتملة لفعل الاشتراك، وتجعل مسؤوليته عنها مسؤولية جزائية عمدية مع عدم اتجاه قصده إليها.

وبذلك تأتي هذه الدراسة بهدف التعرف على المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة عن طريق دراسة وتحليل ورصد مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المسؤولية، وكذلك التعرف على ماهية المسؤولية الجزائية والجرائم والمفاهيم المرتبطة بها.

فالنتيجة المحتملة للجريمة إنَّما ترتبط بسببية قانونية مع سلوك الفاعل المفترض ولا علاقة لإرادته في وقوع تلك النتيجة بحكم الواقع، أمَّا العمد فقائم بحكم الافتراض القانوني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة بوصفها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والخلاف الفقهي والمشكلات التي أثارتها المسؤولية موضوع البحث، وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكييف المسؤولية التي تتراوح بين الفاعل الأصلي والشريك والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه.

وتكمن أهمية هذا البحث أيضاً؛ لأنَّها تتناول موضوع يثير جدلاً واسعاً يتعلَّق في المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة بوصفها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، والمشكلات القانونية والخلاف الفقهي الذي أثارته المسؤولية موضوع الدراسة وهو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة المترتبة على تكييف المسؤولية التي تتراوح بين الفاعل المفترض، والأساس القانوني الذي يمكن أن تستند إليه.

إشكالية البحث

نسعى عن طريق هذا البحث إلى التعرف على المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة والمفاهيم المرتبطة بها، وذلك عن طريق الإجابة عن تساؤلات رئيسة متعددة، من أهمها:

١- ما المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة؟

٢- ما أساس هذه المسؤولية وأركانها؟

٣- ماذا يقصد بالنتيجة المحتملة؟ وهل يستوجب العقاب عليها من عدمه؟ وأين؟

٤- هل المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة هي ذاتها القصد الاحتمالي والنتيجة المتعدية القصد؟

٥- ما تبعات المسؤولية الجزائية ونطاق هذه المسؤولية عن النتيجة المحتملة للجريمة؟

٦- هل المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة هي أشد من مسؤولية الجريمة التي قصد ارتكابها؟

٧- ما موقف المشرِّع العراقي من النتيجة المحتملة للجريمة على ضوء أحكام المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي؟

هيكلية البحث

اقتضى البحث تقسيمة على مقدمة ، ومبحثين ،وخاتمة حيث تناولت في المقدمة اهمية البحث واهدافه ومشكلته ، اما المبحث الاول فقد افردته الى بيان مفهوم المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة وذلك ضمن مطلبين ،اذ تناولت بالمطلب الاول التعريف مفهوم المسؤولية الجزائية وفي المطلب الثاني افردته الى مدلول النتيجة المحتملة للجريمة .اما المبحث الثاني ،فقد عقدته الى مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة ،اذ تناولت في المطلب الاول التعريف بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة ،والمطلب الثاني خصصته الى بيان نطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة .

ثم انهينا هذا البحث بخاتمة ، اوجزنا فيها اهم ماتوصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات

الباحـــث

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة

تعد المسؤولية الجزائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات باعتبارها نظرية متكاملة وعلى الرغم من أهميتها فقد اغفل القانون رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، والمسؤولية بوجه عام مفهومان أما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل والمفهوم الأول مجرد ويراد به صلاحية الشخص لان يتحمل تبعة سلوكه والمسؤولية بهذا المعنى (صفة) في الشخص تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المسألة أو لم يقع منه شيء بعد. أما المفهوم الثاني فواقعي ويراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة قائمة بالشخص ولكن فضلاً عن ذلك "جزاء عليه سوف نتناول في هذا المبحث المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الجزائية، من حيث التعريف بها وبأركانها، وكذلك مدلول النتيجة المحتملة للجريمة وتمييزها عمَّا يشابهها، وقد قُسِّمَ هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

قبل الخوض في مفهوم مسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة يتعين علينا التعرض لمفهوم المسؤولية الجزائية بوجه عام ليكون معنى المسؤولية موضوع البحث واضحا عليه سنبُيِّنَ في هذا المطلب مفهوم المسؤولية الجزائية، وقُسِّمَ على ثلاثة أفرع يتضمن الفرع الأول التعريف بالمسؤولية الجزائية، أمَّا الفرع الثاني فيتضمَّن أساس المسؤولية الجزائية، وتحدَّثنا في الفرع الثالث عن أركان المسؤولية الجزائية، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالمسؤولية الجزائية

لم يضع المشرِّع العراقي في قانون العقوبات تعريفاً المسؤولية الجزائية؛ لأنَّ مهمته ليست وضع تعريفات، وحسناً فعل المشرِّع بعدم حصر تعريف للمسؤولية الجزائية؛ لأنَّ ذلك سوف يضيق من مفهوم هذه المسؤولية، تاركاً الأمر للفقه والقضاء

للقيام بذلك. أمَّا النسبة للفقه الجنائي فقد تعددت تعريفات المسؤولية الجزائية بتعدد المفاهيم السائدة في الفكر القانوني، فقدِ اختلف الفقهاء عند وضع تعريف محدد لها، فعرفها بعضهم بأنَّها: (نتيجة مخالفة شخص لأوامر القاعدة القانونية، أو عدم امتثاله نواهيها)[1].

وعرفها آخرون: (بأنَّها علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية، والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة)[2].

وكذلك يعرفها بعض الفقه بأنَّها: (عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي: التزام جزائي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي، إذ إنَّها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها، بل تنشأ دائماً بالتبعية لالتزام قانوني آخر، وهو الالتزام الأصلي، وذلك لحمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري به)[3].

وعرفها أيضاً بأنَّها التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يُعدُّ جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها. أو هي تحمل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها؛ لأنَّها تصدر منه عن إدراك لمعناها ونتائجها وعن إرادة منه لها.

في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها بأنَّها (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة) [4].

ويذهب رأي في الفقه إلى عدم اعتبار المسؤولية الجزائية ركناً من أركان الجريمة، إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداءً جميع أركان الجريمة فهي إزاء هذه الأركان حصيلة وأثر لاجتماعها في شخص إنسان عاقل مميز. ويتوافق هذا التحليل مع اشتقاق

---

(1) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣٢.

(2) د. أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة بلا، ص ١١٥.

(3) د. عبد الحكم فوده، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٩.

(4) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣.

لفظ (المسؤولية) فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة كسلوك مناقض للقانون، وهو في الواقع سؤال يحمل معنى الاستنكار واللوم والتهديد بالجزاء على هذا السلوك[١]. وممَّا لا شك فيه أنَّ المسؤولية لا تتأتَّى إلا إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم قد كان تعبيراً عن إرداته[٢].

وبصفة عامة إذا كانت المسؤولية تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته، فإنَّ المسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة، أي: واقعة تتطابق والنموذج القانوني لأحد الجرائم المعتبرة كذلك قانوناً. وهذا يعني سبق توافر أركان الجريمة سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كانت تامة أم وقفت عند حد الشروع أو المحاولة. فوقوع الجريمة إذاً أمر يسبق منطقياً وزمنياً المسؤولية الجنائية عنها[٣].

أمَّا القضاء فقد أشارت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في عديد من قراراتها إلى المسؤولية الجزائية، ومنها ما جاء في قرارها التي أشارت فيه إلى عدم تحقق المسؤولية الجزائية والقاضي **(إذا تبين من تقرير اللجنة الطبية أنَّ المتهم غير مسؤول جزائياً لإصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله وجب أن تقرر المحكمة عدم مسؤوليته الجزائية وتطبَّق أحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات)**[٤].

وبدورنا نعرِّف المسؤولية الجزائية بأنَّها الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، أو هي صلاحية الشخص لتحمُّل المسؤولية الناشئة عمَّا يرتكبه من أفعال تُعدُّ جرائمَ من وجهة نظر القانون، أو الالتزام بتحمُّل الشخص للعواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً فيه أصولاً

---

(١) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢، ص ٢٩١ . ٢٩٢،

(٢) د. صفية صفوت، القصد الجنائية والمسؤولية المطلقة، ط١، دار ابن زيدون، بيروت ١٢٨٦، ص ٨٧.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، دار الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨، ص ٥٧٨ . ٥٧٩.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٦٥٨/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٥، والمؤرخ في ٢٠١٥/٧/٢٨، منشور في كتاب القاضي حيدر عودة كاظم، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ج ٦، ط ١، ٢٠٢١، بغداد، ص ٣٦٧.

وقواعد قانونية، وعليه فإنَّ المسؤولية الجزائية هي ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنَّما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجزائية

أثارَ بحث الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية اختلافاً كبيراً بين رجال الفقه الجنائي، إذ كان مرد اختلافهم في مسألة أولية هي الجبر والاختيار، وأساس هذا الخلاف هو: هل أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض اختياره وإرادته الخالصة بحيث في استطاعته أن يسلك أي سبيل يريد حسب مشيئته أم هل أعماله مقدرة عليه يدفع إليها بعوامل لا طائل له عليها؟ وللإجابة عن هذا السؤال ظهر مذهبان أساسيان وهما:

أولاً: مذهب حرية الاختيار

إنَّ هذا المذهب هو الأقدم، وسُمِّيَ بالمذهب التقليدي أو النظرية التقليدية، ومضمونه أنَّ الإنسان يملك حرية التقدير في أعماله المختلفة، ومن ثَمَّ فبإمكانه أن يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون أن يكون مجبراً على سلوك سبيل بعينه. وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون مدركاً لأفعاله ومميزاً لها. وممَّا يترتَّب عليه وَفْق هذا المذهب أنَّه إذا ارتكب إنسان جريمة فإنَّها تكون راجعة إلى محض اختياره، إذ كان بإمكانه ألَّا يرتكبها، لذا قال أصحاب هذا المذهب إنَّ المسؤولية الجزائية إنَّما تقوم على المسؤولية الأدبية أي: «الخطيئة»، وهذه لا تقوم إلا إذا توافر شرطان هما الاختيار أي: الحرية، والإدراك أي: التمييز، ومن ثَمَّ فإنَّ فقد الإنسان لإدراكه؛ لعاهة في عقله، أو صغره، أو فقده لاختياره لإكراهه على عمل ما، أو فقده للاثنين معاً يزيل عنه المسؤولية الجزائية. فإنَّ ضعف إدراكه بغير أن ينعدم أو تأثرت إرادته إلى ما دون الإكراه فوجب أن يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته.

ويقول أصحاب هذا الرأي، إنَّ هذا يحقِّق معنيين أساسيين في العقوبة لا بدَّ منهما، هما العدالة والزجر. فهو يحقق العدالة في العقوبة؛ لأنَّه يجعلها مناطة بالإدراك والاختيار وهو يحقق الزجر فيها؛ لأنَّه يجعلها مناطة بمن يستطيع أن يكيِّف سلوكه على الوجه الذي يرتضيه لنفسه[1].

([1]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٣٣٠ . ٣٣١.

ثانياً: مذهب الجبر

ويسميه بعضهم "بالنظرية الواقعية"، ويقول أصحاب هذا المذهب إنَّ الجريمة لا ترجع إلى محض اختيار الجاني إنَّما هي مقدرة عليه شأنها ككل نتيجة تحققت أسبابها. أمَّا حرية الاختيار فإنَّها وهمٌ مرجعه الجهل بطبيعة الأشياء وقوانين الطبيعة، أو هي على الأقل أمر مشكوك في وجوده، فضلاً عن أنَّ الأخذ به وعدَّه أساساً للمسؤولية الجنائية فيه خطر على مصلحة الجماعة، إذ يؤدِّي إلى عدم مساءلة المجانين وغيرهم من فاقدي الإدراك، وإلى التهوين من مسؤولية ناقص الإدراك؛ علماً أنَّ هؤلاء من أشد الأفراد خطراً على مصلحة الجماعة، بل أكثر من ذلك، فإنَّ الأخذ بمبدأ حرية الاختيار قد يؤدي حتماً إلى صرف النظر عن دراسة الأسباب الحقيقية الدافعة لارتكاب الجريمة وتقصيها ومكافحتها، وهو السبيل الوحيد لمنع الجريمة.

ويرفض مذهب الجبرية قيام المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الأدبية، ومن ثَمَّ يرفض أن تكون العقوبة للتكفير عن الذنب ولتحقيق العدالة، ويقول إنَّها مسؤولية اجتماعية فيها العقوبة وسيلة تدافع بها الجماعة عن نفسها ضد الجريمة، بل هي رد فعل اجتماعي لها. فكما أنَّ وقوع الجريمة محتوم على الجاني، فكذلك يكون رد الفعل الناتج عنها، وهو عقوبة محتومة على الجماعة دفاعاً عن نفسها. وهي من ثَمَّ توقع بغض النظر عن شخص الجاني، ومن غير بحث في مسؤوليته أدبياً عن الجريمة.

أمَّا موقف المشرِّع العراقيّ من هذين المذهبين فقد أخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية، ولكن لم يأخذ به أخذاً مطلقاً، وإنَّما خفَّف من غلوائه بإدخال بعض التحسينات عليه مع الاهتمام بالحالة الخطرة، ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جنائياً أو مسؤولية مخفَّفة[1].

فقد نصَّت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنَّه: (لا يسأل جزائياً مَن كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب أنَّه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً

(1) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص ٣٣١ . ٣٣٤.

أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرِّر العلم أنَّه يفقد الإدراك أو الإرادة. أمَّا إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخفَّفاً)[1].

من دراسة هذا النص والنصوص اللاحقة له يظهر أنَّ المشرِّع الجنائيّ العراقيّ قد تبنَّى كأساس للمسؤولية الجنائية مذهب الاختيار حيث اشترط لقيامها وتحققها أن يتحقَّق شرطا الإرادة والإدراك وهما عنصرا المذهب المذكور.

إذاً لتحقيق المسؤولية الجزائية لا بدَّ من تحقق أمرين أو شرطين هما:

١- الإدراك أو التمييز: هو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها.

والمقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه من حيث أنَّه فعل تترتَّب عليه نتائجه العادية، وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإنَّ الإنسان ينال من فعله ولو كان يجهل أنَّ القانون يعاقب عليه، إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون. والإدراك غير الإرادة إذ يراد بهذه الأخيرة توجيه الذهن إلى تحقق عمل من الأعمال وقد تكون واعية وهي إذاً إرادة مدركة، وقد لا تكون واعية كما هو الحال لدى المجنون حينما يريد أفعاله التي يأتيها، ولكنَّه لا يدرك مداها

وينتفي الإدراك؛ بسبب صغر السن أو بسبب الإصابة بعاهة عقلية أو نفسية، كما قد ينتفي بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري أو مرض [2].

٢- حرية الاختيار: هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع إرادته في وجهه يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب هما: أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة وأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية.

([1]) المادة (٦٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

([2]). علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، ص ٣٣١ ـ ٣٣٦.

وهكذا فغياب الإدراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويزيلها ويمنعها، ولذا سُمِّيَ ما يؤثر فيهما أو في إحداهما بموانع المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثالث

أركان المسؤولية الجزائية

إنَّ الأصل في أفعال الإنسان كلها مباحة، ولا يمكن أن تُعدُّ فعلاً أو امتناعاً عن فعل جريمة، وتقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر أركانها، وهذا يعني أنَّ للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليهما وهما الأركان نفسها التي تقوم عليهم الجريمة، لذا سيُتحدَّث هنا عن هذه الأركان وهما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه. أي: كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم من دون ركن مادي لهذا سُمِّيَ بماديات الجريمة، ممَّا يترتَّب عليه ألَّا يُعدُّ من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها. وفي ذلك جاء في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بأنَّه: ش(السلوك الإجرامي بارتكاب فعل جرَّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون). وللركن المادي ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

أمَّا السلوك الإجرامي: فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. ومن ثَمَّ فلا جريمة من دونه؛ لأنَّ القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في أخرى، فهو في القتل يتمثَّل في فعل إزهاق

([1]) د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص ٣٣١ . ٣٣٦.

الروح وفي السرقة في فعل الاختلاس وفي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم وفي السب في فعل إسناد الأمور المشينة وفي الحريق في فعل إشعال النار. وقد يكون السلوك الإجرامي نشاطاً إيجابياً، ويتحقَّق عند قيام الجاني بعمل يجرمه القانون كإطلاق الرصاص أو الضرب أو السرقة وهو شأن غالبية الجرائم، وقد يكون موقفاً سلبياً، ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به، كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة والامتناع عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة إلى السلطات المختصة.

وإنَّ المادة (١٩ ف ٤) من قانون العقوبات – تعرف الفعل بأنَّه كل تصرف جرمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[١].

فالفعل هو الذي يصفه المشرِّع بعدم المشروعية، ومن ثَمَّ فكل واقعة لا تتوافر لها صفة الفعل لا تصلح محلاً للتجريم، ويتحدد مضمون الفعل على حسب نص المادة (١٩/٤) من قانون العقوبات بصورتين، فالتصرف الإيجابي والتصرف السلبي ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة قد تمت جميع أفعال ارتكابها (جريمة تامة) أو بقيت في دور الشروع (جريمة ناقصة) وما يستتبع ذلك من صور المساهمة فيها (الفاعل الأصلي والشريك)[٢].

أمَّا النتيجة الضارة فيراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته أنَّ للنتيجة الضارة مدلولين أحدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، والآخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون.

---

(١) المادة ١٩ فقرة ٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام. بغداد، ١٩٩٢، ص ١٧ وص ١٧٧. الجريمة الناقصة ما عرفته المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...). أما الجريمة التامة (فهي الجريمة التي يكتمل ركنيها المادي والمعنوي).

ولا يُعدُّ شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، ولا الأعمال التحضيرية؛ لذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ففي جريمة القتل تكون النتيجة الضارة هي الوفاة وهي عدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة الضارة انتقال المال إلى حيازة الجاني وهو عدوان على الحق في الحيازة والنتيجة الضارة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، ليست ضرورية التحقق في جميع الجرائم لتمام تحقق الركن المادي فيها، إذ هناك جرائم يتحقَّق ركنها المادي، ومن ثَمَّ تتحقَّق هي بمجرد حصول السلوك الإجرامي فيها دون حاجة لوقوع نتيجة ضارة كالجرائم السلبية، إذ تتحقَّق بمجرد تحقق الموقف السلبي من قبل الجاني كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة.

وأمَّا علاقة السببية يراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت أنَّ السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدَّى إلى حدوث النتيجة الضارة، وللسببية هذه أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، ومن ثَمَّ فمن دونها لا يُسال مرتكب السلوك إلا عن شروع في الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، أمَّا إذا كانت غير عمدية، فلا يسأل إطلاقاً؛ لأنَّه لا شروع في الجرائم غير العمدية[1].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية والذي بيَّن فيه أن يتحقَّق الركن المادي للجريمة فلا يكفي لوحده لتحقُّق المساهمة في الجريمة دون تحقُّق الركن المعنوي، وجاء فيه (إنَّ تحقُّق الركن المادي للجريمة وحضور المتهم إلى محل الحادث دون علمه بالجريمة لا يكفي وحده لتحقق المساهمة في الجريمة ما لم يتوفر الركن المعنوي المتمثل بالعلم والإرادة نحو ارتكاب الجريمة، وإذ إنَّ المتهم أنكر علمه بنية المتهمين المفرقة دعواهم بارتكاب جريمة القتل. ولا يوجد دليل آخر في الدعوى يشير إلى غير ذلك، ومن ثَمَّ فإنَّ أقوال المتهم وحدها لا يكفي تأويلها أو تجزئتها تطبيقاً لأحكام المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ينسحب إلى الأدلة المعروفة في الدعوى والتي أصبحت غير كافية للإدانة خلاف لما ذهبت إليه محكمة الجنايات

(1) د.علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

وتجريم المتهم وفق أحكام المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن المؤيد الأمر الذي يجعل من الحكم الصادر واجب النقض)[١].

ثانياً: الركن المعنوي

إنَّ الركن المعنوي في جوهره قوة نفسية من شأنها السيطرة على نفسية الشخص وهذه القوة هي (الإرادة)، ولا إرادة لمن لا اختيار له، إي: لمن لا حرية له في الاختيار وحيث اتجاه هذه الإرادة نحو الجريمة تكون إرادة جرمية، والإرادة الجرمية دليل على خطورة شخصية الجاني، وهي مظهر لهذه الشخصية؛ لأنَّها وسيلة تعبير عنها في ظروف معينة، وأنَّ هذه الإرادة الجرمية هي التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني؛ ممَّا يكشف عن دور الركن المعنوي في توجيه العقوبة التي تُعدُّ علاجاً لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة، وفي وسع القاضي عن طريق الركن المعنوي أن يكشف عن نوع هذه الخطورة ومقداره، وأن يحدِّد العقوبة الملائمة لذلك[٢].

فلا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، إذ لا يمكن أن يوصف السلوك الذي يجرمه القانون بأنَّه جريمة ما لم يقع نتيجة أثم يمكن إسناد اقترافه إلى إنسان. أي: لا بدَّ من صدور العمل المكون للجريمة عن إرادة جنائية آثمة يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجرمي أم صورة الخطأ فالإرادة الجنائية هذه يجب أن تكون إرادة إنسان يملك الملكات التي تؤهله؛ لأن يسأل أخلاقياً وجنائياً وأن يكون مدركاً لما يفعل ومريداً لما فعل بأن يكون صاحب إرادة حرة مدركة ومميزة ومختارة توجهه إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه، أو تصده عن القيام بما أوجبه عليه القانون، إذ هناك أسباب تمنع المسؤولية كالإكراه والجنون...إلخ[٣].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٤٢٦٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٠، (غير منشور).

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ١٤٨. ١٤٩.

(٣) د.غالب الداودي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة،البصرة،١٩٦٨، ص ١٨١ . ١٨٢.

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما: القصد الجرمي والخطأ فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وبكل العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، إي: تعمد الجاني أحداث النتيجة المعاقب عليها، أمَّا حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فإنَّ إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها، ولكنَّه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها.

ويقوم القصد الجرمي والخطأ على اتجاه إرادة منحرفة نحو مخالفة القانون، غير أنَّ هناك فرقاً أساسياً بينهما يكمن في المدى الذي نتسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، في حين لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ[1].

فليس كافياً توافر الركن المادي للجريمة إنَّما يجب أن يتوافر الركن المعنوي أيضاً لكي تكون الجريمة حاصل جمع النشاط الجرمي، وهو الركن المادي والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجرمي الذي عرفته المادة (٣٣ ف ١) من قانون العقوبات (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو إي نتيجة جرمية أخرى)، ويتعلق الركن المعنوي بالهاجس الفكري والنفسي للشخص في حين يتعلق الركن المادي بالنشاط القائم على ماديات الجريمة[2].

ومن التطبيقات القضائية بشأن ما ذُكِرَ في أعلاه هو ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة والقاضي (... إذا كان المتهم قد طعن المجني عليه بالسكين عدة طعنات في أماكن خطرة من جسمه سببت له تمزقات وأنزفة دموية غزيرة ممَّا أدت إلى وفاته بصورة مباشرة، فإنَّ فعله هذا لا يعدُّ ضرباً مفضياً إلى الموت تنطبق عليه أحكام المادة (٤١٠) عقوبات وإنَّما يكون جريمة قتل عمداً تنطبق عليها أحكام المادة

(١) حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٤٢.

(٢) القاضي عبد الستار البزركاني، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، سنة النشر بلا، ص٧٥.

(٤٠٥) منه. لأنَّ القصد الجنائي يكون متوفراً لدى المتهم باستهدافه الإجهاز على المجني عليه وقتله وليس مجرد ضربه...)[١].

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الذي جاء فيه (إنَّ جريمة عدم الإخبار المنصوص عليها في المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات وهي من الجرائم السلبية وركنها المادي، والامتناع عن أخبار السلطات المختصة بجريمة لا تحرك إلا بشكوى من المجنَى عليه، وركنها المعنوي: العلم بتلك الجريمة وانصراف الإرادة إلى عدم إبلاغ السلطات المختصة عنها في الوقت الواجب قانوناً؛ لأنَّ حالة السكر التي كان عليها المجنَى عليه وحضور والدته وشقيقه إلى دار المتهم ومشاهدته نائماً، ثم حضور شقيقه بعد ساعات متعددة، وقيامه بنقل المجنَى عليه إلى المستشفى لعدم استفاقته تلك الساعات القليلة وحالة المجنَى عليه الصحية غير الواضحة لتقرير نوع الاعتداء الذي تعرض له يدخل ضمن جرائم الإيذاء التي لا تحرك إلا بشكوى أصلاً أو غير ذلك من جرائم الحق العام وهي وقائع بمجملها تجعل من الأدلة المتوفرة في الدعوى غير قاطعة أو جازمة بانصراف نية المتهم إلى عدم إخبار الجهات المختصة عن حالة المجنَى عليه الصحية بعد تعرضه للاعتداء من المتهمين المفرقة قضاياهم، ومن ثَمَّ تكون الأدلة محل شك والشك يفسر لمصلحة المتهم وبما أنَّ محكمة الجنايات ذهبت إلى إدانة المتهم وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات دون مراعاة ذلك فيكون قراراً غير صحيح ومخالفاً للقانون)[٢].

المطلب الثاني

مدلول النتيجة المحتملة للجريمة

إنَّ النتيجة بصورة عامة هي الأثر المترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون، وقد ينظر إلى النتيجة على أنَّها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس، وبهذا الصدد يمكن أن

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٤٣١ / ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ / ٢ / ١٩٨٨، (منشور في كتاب القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، سنة النشر بلا).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٦٩٧٥ / ٦٩٧٧ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٩ (غير منشور).

نقسِّم هذا المطلب على ثلاثة أفرع، يتناول الفرع الأول تعريف النتيجة المحتملة، أما الفرع الثاني فيتضمَّن موقف التشريع العراقي من النتيجة المحتملة، و نتكلَّم في الفرع الثالث عن موقف القضاء من النتيجة المحتملة للجريمة، وهذا ما سنوضحه اتباعاً:

الفرع الأول

تعريف النتيجة المحتملة

يأتي وصف النتيجة المحتملة بأنَّها إحدى مشكلات التفكير الإنساني؛ لأنَّها تعتمد على الخبرة الإنسانية وأعمال العقل، وفي مجال القانون الجنائي إذا كان السائد هو أنَّ الجاني حينما يقوم بنشاطه الإجرامي يتوقع النتيجة فيرحب بها، أو أنَّه لا يقبلها، فإنَّه في مجال المسؤولية عن النتيجة المحتملة يفترض أنَّ الجاني قد أقدم على السلوك دون أن يتوقع النتيجة، فالتوقع الفعلي ليس وارداً في إطار المسؤولية عن النتيجة المحتملة، فهو أمر مفترض من المشرِّع طالما أنَّ حدوث هذه النتيجة يتفق مع المجرى العادي للأمور. لذا تعرف النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي بأنَّها هي تلك النتيجة التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تتسبَّب عن النشاط الإجرامي إذا كان باستطاعته ومن واجبه توقعها حسب التسلسل الطبيعي للأحداث، ولو لم يكن قد توقعها فعلاً[1].

وهناك مدلولان للنتيجة الجرمية يتنازع فيهما الفقه الجنائي هما المدلول المادي والمدلول القانوني، إذ ينظر للنتيجة من ناحية مادية وناحية قانونية. فالنتيجة بمدلولها المادي: هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي المحيط بشخص الجاني؛ بسبب السلوك الذي ارتكبه، أو أنَّها الأثر الذي ينتج عن السلوك الذي تدركه الحواس، ولكن ليس كل تغيير يحدثه السلوك في العالم الخارجي يكون نتيجة جرمية، إنَّما فقط التغيير

(1) د. علي البدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج١، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٣٠٤.

الذي يجعله المشرِّع محل اعتبار، فقد تكون واقعة ما نتيجة في جريمة معينة، في حين تكون أمراً آخرَ في غيرها[1].

وعليه يمكن القول إنَّ النتيجة بمدلولها المادي فكرة نسبية؛ لأنَّها تختلف من جريمة لأخرى والمعيار الذي يعول عليه فيما لو كانت النتيجة عنصراً في الركن المادي أم لا، هو نص القانون.

أمَّا النتيجة من حيث مدلولها القانوني هو الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[2]، سواءً نتج عن هذا الاعتداء ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون أو تهديدها بالخطر. فإزهاق روح الإنسان ما هو إلا عدوان على حق الإنسان في حياته[3]، وإيذاء الإنسان في جسده هو الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده[4]، وسرقة الأموال المنقولة في جريمة السرقة هي عدوان على حق الإنسان في ملكيته لأمواله[5].

وقد ميَّز الفقهاء –وفقاً لمدلول النتيجة القانوني– بين نوعين من الجرائم هما:

- جرائم الضرر
- جرائم الخطر

فالمقصود بجرائم الضرر: الجرائم التي تترتب عليها نتائج ضارة من إهدار أو انتقاص من الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. **أمَّا جرائم الخطر**: فهي الجرائم التي تتحقق بوجود التهديد الذي يكون بإمكانه النيل من الحق موضع الحماية من

(1) د. عادل عازر، النظرية لعامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٧٩ وما بعدها. د. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، ط١، عمان، ١٩٨١، ص ١٦٣. ١٦٤.

(2) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٤٣.

(3) المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي، د. واثبة السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد،١٩٨٩، ص ٩٨.

(4) المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي، د. واثبة السعدي، المصدر السابق، ص ١٤٠. ١٤١.

(5) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي، د. واثبة السعدي، المصدر نفسه، ص ١٦١، ١٦٢.

المشرِّع[1]. ونخلص إلى القول بأنَّ جريمة الضرر تفترض اعتداءً فعلياً على الحق في حين تفترض جريمة الخطر تهديد أي اعتداء محتمل على الحق.

أمَّا مدلول النتيجة المحتملة فيقول بعضهم إنَّها نتيجة ذات مدلول مادي ويعرفها: بأنَّها النتيجة التي تقع كأثر للفعل وتجاوز قصد الجاني الذي كان منصرفاً إلى نتيجة مباشرة أخرى، سواء توقعها الجاني أو لم يتوقعها، بحيث تتوافر السببية بين هذا الفعل والنتيجة المغايرة للقصد[2].

الفرع الثاني

موقف التشريع العراقي من النتيجة المحتملة للجريمة

إنَّ موقف المشرِّع العراقيّ من النتيجة المحتملة للجريمة هو ما عبَّرت عنه المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصَّت على: (متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت)[3].

ويستفاد من هذا النص أنَّ الجريمة التي وقعت تكون أو لا تكون نتيجة محتملة، إنَّما يكون بالنظر إلى الجريمة التي أرادها المساهم، وعمل على الدخول فيها، وما يحتمل أن يترتَّب عليها وفقاً للسير العادي للأمور، فالنتيجة تُعدُّ محتملة حين تكون بذاتها متوقعة بحسب المجرى العادي للأمور، بما يفيد أنَّ معيار الاحتمال لم يكن معياراً شخصياً يرجع بشأنه إلى المساهم نفسه ما إذا كان يتوقع أم لا، وإنَّما هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى الشخص العادي لمعرفة ما إذا كان بإمكانه في الظروف التي تصرف فيها الجاني أن يتوقع حدوث الجريمة التي ارتكبها الفاعل أم لا.

---

(1) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٢.

(2) د. عمر سعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، س٣، ١٩٦١، ص ١٠٣.

(3) المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي نصت على (يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

وبناءً على ذلك تصبح النتيجة محتملة إذا كان بإمكان الجاني أو كان يجب عليه حينما تدخل بفعله أن يتوقع حدوثها بحسب المجرى العادي للأمور كنتيجة محتملة للجريمة التي تعمد المساهمة فيها ابتداءً، فجريمة القتل أو الشروع فيها تُعدُّ جريمة محتملة لجريمة السرقة، أمَّا إذا اتفق اثنان على سرقة، ويذهب أحدهما لتنفيذها فيصادف خادمة داخل البيت فيغتصبها كرهاً. ففي هذه الحالة لا يقال أنَّ الشريك مسؤول عن هذه الجريمة حتى لو كان يعلم بوجود الخادمة في البيت، ويعلم باعتياد بكر على الجرائم الأخلاقية. فجريمة اغتصاب المرأة لم تكن نتيجة محتملة لجريمة السرقة المراد ارتكابها أصلاً والعكس فيما لو كان بكر قد صادف في طريقه خادماً يعمل في المنزل المراد سرقته فقتله تفادياً لمقاومته. فإنَّه من الجائز في هذه الحالة مساءلته عن هذه الجريمة بوصفها نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي تعمدها. هكذا يبدو أنَّ معيار الاحتمال هو معيار نسبي يختلف تطبيقه باختلاف الوقائع، وعلى سبيل المثال فإنَّ القتل لم يكن نتيجة محتملة لجريمة السرقة في جميع الحالات، فلو أنَّ فاعل الجريمة صادف في المنزل لصاً آخرَ عدواً له فقتله انتقاماً فلا يكون القتل في هذه الحالة نتيجة محتملة للسرقة التي تعمدها؛ لأنَّه ليس من المتوقع عقلياً أن يقتل اللص عدواً التقى به مصادفة أثناء ارتكابه لجريمة السرقة[1].

والملاحظ أنَّ المشرِّع العراقي اشترط في المادة (٥٣) من قانون العقوبات لكي تسند مسؤولية الجريمة المغايرة لقصد الشريك أن تكون (نتيجة محتملة) لنشاطه، ممَّا يعني أنَّ المشرِّع في إسناد هذه النتيجة إلى مرتكبها ومساءلته عنها يفترض توافر رابطة سببية مادية، دون أن يشترط رابطة معنوية معينة فسواءً انصرف قصد الشريك إليها أم لم ينصرف فإنَّ الشريك يظل مسؤولاً عنها طالما ترتبط بنشاطه برابطة الاحتمال[2].

فالأصل في النتيجة المحتملة للاشتراك أنَّ إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل الأصلي. فإذا لم تقع الجريمة أصلاً أو وقعت جريمة أخرى مغايرة بالمرة لما حصل التحريض أو الاتفاق أو المساعدة عليه فلا وجود للاشتراك، فلو حرَّض شخص آخر على قتل ثالث فلم يقتله، بل أحرق منزل فلا وجود للاشتراك في الحالتين. وإذا

(1) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٦٢ . ٢٦٣.

(2) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٧٩.

كانت الجريمة التي وقعت أخف من الجريمة التي قصد الشريك أن يشترك فيها، تحددت مسئوليته تبعاً لما وقع فعلاً من جريمة لا لما قصد الاشتراك فيه شرط أن تكون الجريمة الأخف الواقعة، إنَّما وقعت بناء على الاشتراك وأن تدخل ضمن قصد الشريك فيشملها القصد ويتحقَّق الشمول إذا اشتركت الجريمتان في أغلب مادياتها. فلو حرَّض شخص آخر على ارتكاب سرقة بإكراه فارتكب سرقة يسيرة سُئِلَ المحرِّض عنها بوصفه شريكاً. أمَّا إذا كانت الجريمة التي وقعت أشد من الجريمة التي قصد الشريك أن يشترك فيها فهنا ينظر ما إذا كانت الجريمة الواقعة نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت أم أنَّها جريمة أخرى غيرها ولا علاقة لها فيها.

فإن كانت الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لما جرى الاتفاق أو التحريض أو المساعدة عليه أي: المساهمة التي حصلت فيسأل الشريك عن الجريمة المرتكبة، ولو كانت غير التي أراد الاشتراك فيها، ما دامت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت تطبيقاً للمادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي، أمَّا إذا كانت الجريمة الواقعة هي جريمة أخرى غير الجريمة التي حصل الاشتراك عليها، ولا علاقة لها بها فإنَّ الشريك لا يسأل عنها. فلو حرَّض شخص على آخر وضرب ثالث فمات المجني عليه نتيجة الضرب يسأل الفاعل عن جريمة الضرب المفضي إلى موت، ويسأل المحرض عن جريمة الاشتراك في جريمة الضرب المفضي إلى موت، وكذلك إذا حرض على السرقة فقاومه صاحب المنزل فقتله يسأل الشريك عن الاشتراك في السرقة والقتل، أمَّا إذا حرَّض شخص آخر على ضرب ثالث فأحرق الجاني منزل هذا الشخص الأخير، ولم يسأل الجاني عن جريمة الحريق العمد ولا يسأل المحرض عن شيء؛ لأنَّ الحريق لم يكن نتيجة محتملة للتحريض على الضرب.

وتكون النتيجة محتملة إذا كان من الممكن حذرها من قبل، وتوقع حصولها ويكفي أن تكون محتملة عقلاً بأن يؤدِّي إليها المجرى العادي للأمور، يعني بذلك مسؤولية الجاني عن جميع النتائج التي تحدث بصوره طبيعية ولازمه متى كان بأمكانه ومن واجبه ان يتوقعها طبقا للسير العادي للامور ،والنتيجة المحتملة تقوم على معيار مختلط فهو في الاصل موضوعي يستند الى السببية الملائمة ولكنه ذو صبغة شخصية قوامه شخص معتاد احاطت به نفس ظروف الجاني فإذا كان يستطيع توقع النتيجة سئل عنها كنتيجة محتملة [1] وليس من الضروري أن يثبت أنَّ الشريك عن النتائج المحتملة حتى ولو كان قصده غير محدد كما لو حرض شخص

([1]) د. مصطفى محمود سعيد ، اصول قانون العقوبات في الدول العربية ، دار النهضه العربيه ، ط٣ ، ص ٣٢٣.

آخر على أن يثأر له من عدوه فذهب وطعنه طعنة مميتة. وأساس مسؤولية الشريك هنا الأخذ بمبدأ القصد الاحتمالي. وأخيراً فإنَّ حكم المادة (٥٣) المذكورة سابقاً لا يقتصر على المساهمين التبعيين (الشركاء) إنَّما يشمل أيضاً الفاعلين في الجريمة كما سبق أن بيَّنا ذلك في حينه[١].

الفرع الثالث

موقف القضاء العراقي من النتيجة المحتملة للجريمة

اتجه القضاء العراقي في عديدٍ من قراراته إلى إيضاح أنَّ فعل المتهم مرتبط بعلاقة سببية مع الجريمة التي وقعت فعلاً، وإنَّها نتيجة محتملة لما قصده من الفعل أصلاً وهو في مسلكه هذا يساير التطبيق السليم للقانون، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة والذي صادقت فيه على قرار محكمة الجنايات والقاضي (...أنَّ قتل المجنَى عليه من قبل المتهم المفرقة قضيته (ع.ك) كانت نتيجة محتملة لاتفاق الأخير مع المتهمة (هـ.م.ع) بممارسة الفعل الجنسي معها في دار الزوجية وأنَّ قرار المحكمة بإدانة المتهمة آنفة الذكر وفق أحكام المادة ٤٠٦ / ١/ ج من قانون العقوبات وبدلالة أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ البند (١/٤) منه وبدلالة المواد (٤٧/١، و ٥٣) عقوبات، وذلك عن جريمة الاشتراك بقتل المجنَى عليه زوجها (ح. هـ) بعد مفاجئته لها، وهي تمارس الفعل الجنسي مع المتهم المفرقة قضيته (ع.ك) صحيح وموافق للقانون؛ لأنَّها كانت نتيجة محتملة لاتفاق الأخير مع المتهمة موضوع الدعوى بممارسة الجنس في دار الزوجية ومن ثَمَّ تكون معاقبة المتهمة بعقوبة الجريمة التي وقعت نتيجة ذلك...)[٢]

وفي اتجاه آخر لمحكمة التمييز الاتحادية عدَّتِ النتيجة الجرمية غير محتملة أثناء المساهمة في ارتكاب الجريمة المتفق عليها والذي جاء فيه (إذا كان الحادث موضوع الدعوى هو شجار آني أدَّى إلى قيام المتهم المفرقة دعواه ونتيجة إطلاق

---

(١) د. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، ص٢٢٣.٢٢٤.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١١١٤٧ / ١١١٤٩ / الهيئة الجزائية /٢٠١٦ في ٢٠١٧/٢/٦ (غير منشور).

الرصاص على شقيقته المشتكية أصاب والده المجنَى عليه وقتله أثر حالة الغضب التي كان عليها لا يجعل من المتهم الذي ساهم معه في الشروع بقتل المشتكية مساهماً في قتل والده؛ لأنَّ تلك الجريمة هي نتيجة غير محتملة لمساهمته في الجريمة الخاصة بالشروع بالقتل الأمر الذي يجعل من الأدلة المتوفرة ضده في الدعوى غير كافية للإدانة وفق أحكام المادة (٤٠٦/ أ / ٢) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه)[١].

وكذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الذي أشارت فيه إلى تحقق مسؤولية جميع المساهمين عن الجريمة التي ارتكبت من قبل أحدهم طالما كانت نتيجة محتملة للفعل المرتكب والقاضي (فإنَّ جميع المتهمين يكونون مسؤولين عن جريمة القتل وليس المتهم (س.ش) فقط؛ لأنَّ الذي يرتكب جريمة السرقة يتوقع المقاومة وبالتالي يتحمل الجميع النتائج الإجرامية ومن ضمنهما جريمة القتل وبذا فإنَّ فعل المتهمين ينطبق وأحكام المادة ٤٠٦/١/ح من قانون العقوبات)[٢].

ويمكن أن نعرِّف النتيجة المحتملة بأنَّها الحالة التي يتحمل فيها الشخص نتيجة نشاطه الإجرامي الإرادي، دون أن تكون هذه الجريمة قد دخلت في دائرة توقعه الفعلي شرط أن تكون متوقعة حسب المجرى العادي للأمور، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المسؤول فاعلاً أو شريكاً.

المطلب الثالث

تمييز النتيجة المحتملة عمَّا يشابهها

اتضح عن طريق المطلب الثاني المقصود بفكرة النتيجة المحتملة للنشاط الإجرامي، وهي فكرة لها خصوصيتها؛ لأنَّ المسؤولية عنها تتحقَّق بافتراض التوقُّع من جانب الجاني، ومع هذه الخصوصية التي تتمتَّع بها فكرة النتيجة المحتملة في مجال

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٨٤٦٢ / ١٨٨٢٦ / الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٥٨ / ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٥، (منشور في كتاب المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، سنة النشر بلا).

القانون الجنائي إلا أنَّ هناك صوراً أخرى تتشابه مع هذه الفكرة، وهو الأمر الذي اقتضى تخصيص هذا المطلب للتمييز بين النتيجة المحتملة وغيرها ممَّا يشابهها، وفي هذا المقام سنقسِّم هذا المطلب على فرعين، أولاها للتمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي، أو احتمال النتيجة، ونخصِّص الفرع الثاني للتمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة متعدية القصد، وهذا ما سنتناوله اتباعاً:

الفرع الأول

التمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي

في بداية الامر لابد لنا ان نبين مفهوم القصد الاحتمالي للجريمه وبعد ذلك سوف نحدد اوجه الشبه والاختلاف بين القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة وموقف القضاء العراقي من ذلك على نحو الاتي :

اولا :مفهوم القصد الاحتمالي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم القصد الاحتمالي، فذهب بعضهم إلى المساواة بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر، وعُدَّتِ الجرائم القائمة على القصد الاحتمالي من الجرائم العمدية[1]. ويذهب بعضهم الآخر إلى وضع القصد الاحتمالي حداً وسطاً بين العمد والخطأ فهو ذو طبيعة مزدوجة، قصد عمدي في جريمة وإهمال في جرائم أخرى[2].

أمَّا في قانون العقوبات العراقي فتناول موضوع القصد الاحتمالي بالنص عليه وعدَّه صورةً من صور القصد الجرمي وجعله مساوياً للقصد المباشر فهو من التشريعات القليلة التي وضعت تعريفاً واضحاً وكاملاً للقصد الاحتمالي فقد نصت المادة (٣٤/ ب) من قانون العقوبات على أن (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتُعدُّ الجريمة عمدية كذلك).

([1]) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، السنة بلا، ص١٨٧.

([2]) د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٨٦ . ١٨٧.

ا – إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

ب – إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).

ثانيا : اوجه الشبه بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي :

نرى ان النتيجة الاحتمالية هي واقعة مستقبلية ممكنة، جائزة الوقوع كثيرة الاحتمال كأثر ينال الحق الذي يحميه القانون مترتب على إرتكاب الجريمة الاصلية اي وقوع جريمة مغايره لجريمة الاصلية التي اتجهت ارادة الجاني اليها .أما القصد الاحتمالي: هو اتجاه ارادة الجاني نحو السلوك والمخاطرة به مع توقع النتيجة. أي ان عناصره: (ارادة السلوك + توقع النتيجة + قبول المخاطرة) بالتالي ليس هنالك اوجه شبه بينهما سوى كلاهما اعتبرهما المشرع جريمه عمدية حيث يسال الجاني عن جريمة عمدية .

ثالثا : اوجه الاختلاف بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي :

وهناك فروق كثيرة بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي وتتركَّز هذه الفروق لاختلاف طبيعة هاتين الفكرتين، ومن هذه الفروق هي:

أولاً: إنَّ القصد الاحتمالي في حقيقته صورة من صور القصد الجرمي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فهو إرادة واعية اتجهت إلى مخالفة القانون بالاعتداء على حق أو أكثر، وهذه الإرادة لا تتصور إلا إذا قامت على أساس من العلم الحقيقي بأركان الجريمة وعناصرها، ومن ثَمَّ كانت استطاعة العلم وحدها غير كافية لكي تقوم على الإرادة الواعية، وعليه يكون التوقُّع الفعلي للنتيجة عنصراً آخر في هذا القصد.

أمَّا النتيجة المحتملة فإنَّها لا يشترط للمساءلة عنها غير توافر السببية المادية دون البحث في أنَّ الجاني قد توقَّع وقوع النتيجة أم لا، فمع انعدام التوقُّع لديه، والذي يؤدِّي إلى انتقاء الإرادة المتجهة إلى النتيجة إلا أنَّنا نجد أنَّ الجاني يسأل عن هذه النتيجة.[1]

ثانياً: إنَّ معيار الاحتمال في القصد الاحتمالي معيار شخصي، أي: إنَّ القانون ينظر فيه إلى ما دار في ذهن الجاني نفسه، من حيث توقعه أو عدم توقعه احتمال حصول النتيجة الجرمية فهو معيار ذاتي يعتد فيه بشخص الجاني.

([1]) د. علي حسين خلف، مصدر سابق، صـ٢٢٥.

أمَّا معيار الاحتمال في النتيجة المحتملة فهو معيار موضوعي؛ لأنَّه يعتمد على رابطة السببية العادية ولا يشترط أي علاقة نفسية بين الجاني وهذه النتيجة التي يسأله عنها القانون.

قد يقوم القصد الاحتمالي مستقلاً عن وجود القصد الجرمي المباشر، إذ لا يشترط لقيامه أن يقصد حصول نتيجة أصلية غير مشروعة، فقد يكون النشاط في ذاته مشروعاً إلا أنَّه يتسبَّب في وقوع جريمة، كمن يقوم بالصيد في حقل يعمل فيه عدد من الفلاحين في ظروف تجعل من إصابة أحدهم أمراً قريب الاحتمال، إلا أنَّه ومع ذلك يستمر في سلوكه غير مبالٍ بحصول حصول النتيجة المحظورة أو عدمها.

أمَّا النتيجة المحتملة فهي تستلزم مسبقاً قصداً جنائياً متجهاً فيها لارتكاب جريمة أولى فتقع جريمة أخرى غير مقصودة منه يرتكبها أحد الجناة، ولكنَّه يسأل عنها بوصفها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك.

عليه، تُعدُّ المسؤولية الجنائية عن القصد الاحتمالي تطبيقاً منطقياً للمبادئ العامة التي تقتضي توافر الخطأ في حق الفاعل، أمَّا المسؤولية عن النتيجة المحتملة فهي تُعدُّ استثناء على القواعد العامة والأساسية في القانون والتي تقرر عدم جواز سؤال الشخص عمداً عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي المتجه إليها[1].

والحقيقة أنَّ قصد المشرِّع في نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي حينما استخدام تعبير الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لا ينصرف إلى عد هذه النتائج داخلة في قصد الجاني الاحتمالي، ولكن يقصد بها تلك النتائج المرتبطة ارتباطاً حتمياً بالنتائج المستهدفة أصلاً[2].

فالفارق كبير بين الحالة التي تعالج هذه المادة والحالة التي تعالجها المادة (٣٤/ ب) من قانون العقوبات، والقول بغير ذلك يمثل خلطاً بين مفهوم القصد الاحتمالي الذي يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، أي: الحالة النفسية للجاني، وبين أمر آخر من طبيعة موضوعية يتعلق بالركن المادي للجريمة وهو النتيجة المحتملة، فهذه المادة لا تمثل تطبيقاً للقصد الاحتمالي فالمشرِّع وبصريح نص المادة لا تمثِّل تطبيقاً

---

(1) فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجنائي الاحتمالي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١٠٢.

(2) محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٣٩.

للقصد الاحتمالي، ولم يتطلب المشرِّع انصراف قصد الجاني على ما ترتب على فعله من نتائج لكي تقوم مسؤوليته[١].

فالمشرِّع يقيم مسؤولية الجاني عن الجريمة التي وقعت فعلاً، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها، فالبحث هنا لا يدور في هذه المادة حول مدى توافر القصد لدى الفاعل أو الشريك، وإنَّما في طبيعة الارتباط بين فعل معين ونتائج معينة، فإذا كان هذا الارتباط محتملاً بمعنى أنَّ فعلاً معيناً يستتبع احتمال حصول نتائج إجرامية قامت مسؤولية المساهمين (فاعلين وشركاء) وعكس ذلك لا تقوم مسؤوليتهم، ولو توقع أحدهم إمكان حصول نتيجة إجرامية معينة وحصلت فعلاً ما دامت لا تمثل نتيجة محتملة للمساهمة في الجريمة المرتكبة، فضلاً عن أنَّ معيار القصد الاحتمالي هو معيار شخصي يتطلب اتجاه قصد الجاني فعلاً إلى النتيجة الحاصلة، في حين هو في المادة(٥٣) من قانون العقوبات موضوعي، والواقع أنَّ المسؤولية في هذه المادة هي مسؤولية مفترضة بحكم القانون ولا علاقة لها بالقصد الاحتمالي، ومع ما سبق فإنَّ الفقه الجنائي العراقي لا يخلو من آراء أعطت للمسؤولية عن النتيجة المحتملة مفهومها الصحيح والدقيق، إذ يذهب هذا الرأي إلى أنَّ الجريمة العمدية تتحقَّق متى كانت النتيجة الجرمية محتملة الحصول، ثم يقرر هذا الرأي حقيقة مهمة مؤدَّاها أنَّ وصف المباشرة والاحتمال لا يتعلقان بالقصد، وإنَّما بالنتيجة التي تكون مؤكدة في حالة القصد المباشر، ومحتملة في حالة القصد الاحتمالي[٢].

إذاً هناك فرق واضح بين هذه النتيجة والقصد الاحتمالي الذي لا يختلف كثيراً عن القصد المباشر، وفيه يجب أن يتوقع الفاعل النتيجة ويقبلها سلفاً وحكمها واحد بأيهما تتحقق فكرة العمد.

ويرى بعض شرَّاح القانون أنَّ النتيجة المحتملة هي حالة خاصة بالعلاقة السببية بين السلوك والحدث الجسيم، ولا يمكن قيام الجريمة من الناحية المادية إذا لم تكن هذه العلاقة قائمة، أمَّا القصد الاحتمالي فهو صورة من الخطأ يتعلق بإرادة الفاعل انصرف قصده إلى تحقيق الحدث الجسيم على نحو غير مباشر، فالفرق بين النتيجة المحتملة

(١) فراس عبد المنعم عبد الله، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٢) د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، بغداد، ١٩٨٨، ص ٦٢ . ٦٤.

والقصد الاحتمالي هو الفارق بين وقوع الشيء طبقاً لمعايير الاحتمال وبين إرادة وقوع الشيء طبقاً لمعايير الخطأ العمدي، كالشخص الذي يقود سيارة في شارع مزدحم بالناس دون أن يقصد قتلاً ويأتي سلوكاً يرتب في حكم الاحتمال وفاة أحد المارة، وهذا الحكم مبني على الاحتمال المألوف من الأمور[١].

وعن طريق بحثنا في التمييز بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي اتضحت الحدود الفاصلة بين هاتين الفكرتين وجوهر كل منهما، ومن ثَمَّ فلا مبرر بعد ذلك للخلط بينهما؛ لعدم وجود أي أوجه للشبه بينهما، ونجمل هذه الحدود بما يأتي:

١. تُعدُّ المسؤولية الجنائية عن القصد الاحتمالي تطبيقاً للمبادئ العامة في القانون، أمَّا المسؤولية عن النتيجة المحتملة فهي استثناء من القواعد العامة في القانون التي لا تجيز مساءلة شخص عمداً عن جريمة إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي المتجه إليها فهي نوع من أنواع المسؤولية المادية[٢]

٢. لا يستلزم لقيام القصد الاحتمالي وجود قصد جنائي مباشر سابق عليه، فقد يكون الفعل مشروعا في نفسه، إلا أنَّه يتسبَّب في وقوع جريمة، كمن يقوم بإطلاق العيارات النارية فرحاً في مكان مزدحم بالسكان في ظروف تجعل إصابة أحدهم أمراً قريب الاحتمال، أمَّا النتيجة المحتملة فتستلزم مسبقاً قصداً جنائياً متجهاً لارتكاب جريمة، فتقع جريمة أخرى غير التي قصدها فيسأل عنها بوصفها نتيجة محتملة لفعله[٣].

٣. إنَّ معيار الاحتمال في القصد الاحتمالي معيار ذاتي يعتد فيه بشخص الجاني، أي: إنَّ القانون ينظر فيه إلى ما دار في ذهن الجاني نفسه من حيث توقعه أو عدم توقعه حصول النتيجة، أمَّا معيار الاحتمال في النتيجة المحتملة فهو معيار يعتمد على الرابطة السببية المادية ولا يشترط أي علاقة نفسية بين الجاني وهذه النتيجة فهو معيار موضوعي يعتد فيه بسلوك الشخص العادي وفقاً للمألوف من الأمور[٤].

---

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٤، ص١٠٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العرابية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ١٩٦١، ص ٤٣٩ .

(٣) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص ٤٧.

(٤) د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة) ، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٨٢ . .٤٨٣

٤. إنَّ القصد الاحتمالي يشغل منطقة حقيقية من مناطق المسلك الذهني الإجرامي المكوِّن للركن المعنوي، أمَّا النتيجة المحتملة فيقوم التجريم فيها –وهي عنصر من عناصر الركن المادي– على افتراض قانوني بصريح النص على الركن المعنوي. فأمَّا أن يفترض العمد افتراضاً، وإمَّا أن يفترض قدراً من الخطأ يكون مع ما يتوفر في مسلك الجاني من عمد حقيقي[1].

ثالثا :موقف القضاء العراقي من القصد الاحتمالي وتمييزه عن النتيجة المحتملة :

أخذ المشرِّع العراقي في قانون العقوبات النافذ بفكرة عدم الخلط بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية؛ لأنَّ النتيجة الاحتمالية لا علاقة لها بالقصد وليست تطبيقا لفكرة القصد الاحتمالي، إذ إنَّ النتيجة المحتملة هي حالة خاصة بالعلاقة السببية بين السلوك والحدث الجسيم، فالجاني يسأل عنها ولو لم يتوقعها فهي نتيجة محتملة بحكم المجرى العادي للأمور في الحياة، أمَّا القصد الاحتمالي فهو صورة من القصد الجرمي يتعلق بإرادة الفاعل وانصراف إرادته إلى النتيجة على نحو غير مباشر أو احتمالي.

وفيما يتعلق بالقضاء العراقي حيث ان ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بهذا الاتجاه في قرارها: (... إنَّ قيام المتهم بتصويب مسدسه تجاه المجني عليه وضغطه على الزناد حيث انطلقت منه إطلاقة وجدت من المجني عليه مقتلا (ف م ح) وحيث إنَّ المتهم والمجني عليه هم من رجال الشرطة ويعملان حارسان في دار (م ح هـ) وأنَّ الواجب يحتم على الالتزام التام بالتعامل مع السلاح وهو آلة للدفاع عن النفس وحفظ الأمن لا وسيلة للعبث والمزاح ممَّا تقدَّم ولدى وضع القضية موضوع المناقشة والتأمل وجد أنَّ خلاصة القضية كما روتها وقائعها تحقيقاً ومحاكمة أنَّ المتهم (م س خ) والمجني عليه (ف م ح) وكان بصحبتهم الشاهد (ي ا ا) والثلاثة هم من رجال شرط (ح أ)، ويعملون حراس في دار (م ح) المذكور وفي يوم الحادث المصادف ٢٠١٢/١٢/١٤ وفي تمام الساعة السابعة والنصف مساء بعد أذان العشاء حضر الحرس الشاهد (ي ا ا) لاستلام واجبه في دار (م ح) وفي الغرفة المعدة للحرس، إذ قام بإبدال ملابسه المدنية بالملابس العسكرية ووضع مسدسه تحت وسادته وعلى أثرها قام المجني عليه بسحب المسدس من تحت الوسادة حيث أخرج منه

(1) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٩٠٢ وما بعدها.

المخزن وسحب أقسامه وأعاده إلى مكانه وعلى الفور قام المتهم (م س) بأخذ المسدس منه وتأمينه وإعادته إلى مكانه بعدها قام المتهم (م س) وأخرج مسدسه وسحب أقسامه عدة مرات، وطلب من المجني عليه جلب مسدسه من تحت الوسادة وقال له بالحرف الواحد (اسحب أقسام المسدس ومن الذي يقوم بقتل الآخر) وكل من المتهم والمجني عليه وجه مسدسه نحو الآخر هذا ما جاء على لسان المتهم والشاهد وفي هذه الأثناء انطلقت إطلاقة من مسدس المتهم أصابت المجني عليه بمقتل بعد هذه الخلاصة للأحداث، **لا بدَّ من مناقشة القصد الجنائي (المباشر) والقصد الجنائي (غير المباشر) وصولاً إلى قصد المتهم. يرى الفقه الجنائي أنَّ القصد العمدي أو المباشر (هو إرادة الفاعل إلى الاعتداء مباشرة على الحق الذي كفل القانون حمايته) وهذا ما لا نجد له حضور في فعل المتهم (م س خ) لعدم وجود عداء سابق بين الطرفين أو نزاع آني بينهما، إنَّما كان الطرفين وفق ما تبين من مجريات التحقيق أنَّهم في حالة مزاح. أمَّا القصد الاحتمالي الذي تشير إليه المادة (٣٤/ ب) من قانون العقوبات وهو حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ ويعني مساءلة الشخص عن النتيجة المتوقعة أو المحتملة لفعله الجرمي المرتكب ولو كانت غير التي تعمد إلى ارتكابها. أي: إنَّ الجاني لم يكن يبغي النتيجة التي حصلت نتيجة فعله إلا أنَّه يؤاخذ على فعله المتوقع الذي يستدل عن طريقه على عدم التزامه وتبصره بالأمور وهذا ما يسأل عنه المتهم ولثبوت ارتكابه الفعل من قبل المتهم** وفق ما تقدم بيانه والتي تأيدت بإقرار المتهم وشهادة الشاهد والتقارير الطبية الأولية والنهائية وأقوال المدعين بالحق الشخصي وبقية القرائن الأخرى أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق المادة (٤٠٥) عقوبات والحكم عليه بموجبها...)[1].

من تطبيقات القضاء العراقي أيضاً ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الجزائية والذي نقضت فيه الحكم الصادر من محكمة الجنايات (... **وإذ إنَّ الوقائع المذكورة في اعتبار الجريمة من الجرائم العمدية أمر لا خلاف فيه كون إرادة**

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٩١٤١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٢ في ٧/٢٢ / ٢٠١٢ (منشور على موقع السلطة القضائية على الموقع الإلكتروني http://www.sjc.iq/qview.٢٠٨١ تاريخ الزيارة ٦ / ٢٠٢٣/١٠).

الضرب كانت متوفرة لدى المتهمة إلا أنَّ الخلاف ينهض في تحديد القصد من فعل الضرب فهل كانت المتهمة تقصد الإيذاء فقط إلا أنَّ النتيجة التي حصلت وهي الوفاة أشد من النتيجة التي إرادتها وبالتالي تكون مسؤولة عن جريمة متعدية القصد وهي الضرب المفضي إلى الموت، أم إنَّ المتهمة كانت تتوقع من ضربها للمجني عليه وفاته ومع ذلك قبلت المخاطرة بارتكاب تلك التصرفات الجرمية وهنا تكون مسؤولة عن جريمة قتل عمد لتوفر القصد الاحتمالي لديها، وإذ إنَّ المعيار للأخذ بأي من الأمرين المذكورين هو وقائع الحادث المعروضة بالدعوى، إذ الثابت أنَّ وفاة المجني عليه لم تكن نتيجة لتصرف واحد صدر من المتهمة تجاه المجني عليه عن طريق ضربه ضربة واحدة في مكان غير قاتل حتى يمكن قبول قول المتهمة إنَّها لم تكن تقصد قتل المجني عليه ومريدة للنتيجة الجرمية وهي الوفاة وإنَّما الثابت أنَّ المتهمة كانت تقوم بضرب المجني عليه في أماكن متفرقة من جسمه وبطرق مختلفة ولمرات عديدة وأزمان مختلفة و أماكن مميتة يتوقع منها وفاء المجنَى عليه وهذا ما حصل فعلاً في المرة الأخيرة من ضربها له وبالتالي فإنَّ تصرفاتها الجرمية تلك كان يتوقع منها أن تؤدي إلى وفاة المجني عليه سيَّما أنَّه طفل لم يتجاوز السابعة من عمره إلا أنَّ المتهمة قبلت المخاطرة بارتكابها وبالتالي فإن القصد الاحتمالي يكون قد تحقق في فعلها بإرادة وتوقع الوفاة وإذ إنَّ قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٤ /ب) منه ساوى بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي في المسؤولية الجزائية ممَّا يجعل من فعل المتهمة بشكل جريمة تندرج ضمن أحكام جرائم القتل العمد وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وليس الضرب المفضي إلى الموت ولإصدار محكمة الجنايات قراراتها دون مراعاة ذلك قرر نقضها كافة وإعادة الدعوى للإجراء المحاكمة مجدداً...)[1]. وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء تطبيقاً لما ذُكِرَ سابقاً، والذي قضى (أنَّ الأداة المستخدمة بالجريمة وإن كانت آلة راضة إلا أنَّ مكان إصابة المجنَى عليه كانت في فروة الرأس ونتج عنها تكدمها ونزف تحت السحايا

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ١٨٢٠١/١٩٧٧٩/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣، المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/٨، (غير منشور).

الدماغية والعنكبوتية على فصي الدماغ مع تورم، وكذلك إصابة في الصدر نتج عنها تكدم الإضلاع اليسرى وكسر الأضلاع (٣، ٤،٥) إثر شدة خارجية هي إصابات تشير إلى اتجاه قصد المتهمين إلى قتل المجنَى عليه، وبالتالي فإنَّ فعلهم يندرج ضمن أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه وليس المادة ٤١٠ منه...)[1] .

الفرع الثاني

التمييز بين النتيجة المحتملة والنتيجة المتعدية القصد

قبل ان نتعرض لموضوع التمييز النتيجة المحتملة عن الجريمة المتعدية القصد لابد لنا بيان ماهية الجريمة المتعدية القصد واوجه الشبة والاختلاف بينها وبين النتيجة المحتملة ومن ثم بيان موقف القانون والقضاء العراقي من ذلك وعلى وفق الاتي :

اولا : ماهية الجريمة المتعدية القصد

يراد بالجريمة متعدية أو متجاوزة القصد اذا جاء الجاني سلوكا اجراميا بقصد احداث نتيجة جرمية معينة، مع توافر نيته في تحقق هذه النتيجة المحظورة قانوناً، لكن سلوكه هذا افضى الى حدوث نتيجة جرمية اشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية ولم يكن قاصداً لها. وتفترض الجريمة متعدية القصد ان تكون النتيجة البسيطة معاقب عليها قانوناً، وكذلك النتيجة الجسيمة ايضا معاقب عليها بنص عقابي آخر، وهذا النص العقابي هو الذي ينشئ الجريمة المتعدية القصد . هو تلك الصورة في الجريمة التي يعمد فيها الجاني الى إحداث نتيجة اجرامية معينة ومحددة والتي لا يتوقع فيها على الاطلاق ان حدثا جسيما غير الذي قصده سيتولد عن فعله، ومن خلال ذلك فأن القصد المتعدي يقوم عندما تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة فينشأ عن فعله أو امتناعه (سلوكه) نتيجة أشد جسامة من تلك التي أرادها مع أن إرادته لم تتجه إلى النتيجة الأشد ولم يقبل بها إن حصلت والمسؤولية عن الجرائم ذات القصد المتعدي لا تقوم على أساس فكرة القصد الاحتمالي اذ ليس لهذا القصد صلة بهذه الجرائم، كون هذا القصد الاحتمالي يتطلب تحققه وجود عنصر التوقع للنتيجة الجرمية وهذا العنصر لا وجود له في

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٧٨٠٨ /١٧٨١٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ المؤرخ في ٢/١١/ ٢٠٢١، (غير منشور).

القصد المتعدي والجريمة المتعدية القصد تعرف بأنها هي الجريمة التي يأتي فيها الجاني سلوكاً يقصد به ترتيب حدث معين فيقع حدث آخر أشد جسامة من الحدث المقصود. ويشترط الفقه للمسائلة عن القصد المتعدي تحقق عدة شروط تتمثل في وجود جريمة أولية عمدية، وأن تترتب على هذه الجريمة نتيجة أشد مما قصد إليها الجاني، وأخيراً أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة العمدية والجريمة الأشد[١]. والمشرع العراقي لم يلتزم خطة واضحة فيما يتعلق بمدى المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعدية القصد فقد ساوى من حيث العقوبة بين الجريمة العمدية وبين الجريمة التي تجاوز قصد الجاني كما في المادة ٣٩٣ حيث يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها واذا افضى الفعل الى موت المجنى عليه كانت العقوبة السجن المؤبد على حين قرر في نصوص أخرى عقوبة اخف للجريمة التي تجوز قصد الجاني كما في نص المادة ٤١٠ عقوبات فيما يتعلق بجريمة الضرب المفضي الى الموت .

ثانيا : اوجه التشابه بين الجريمة المتعدية القصد والنتيجة المحتملة :

ان اوجه التشابه بين الجريمة المتعدية القصد والنتيجة المحتملة هو ان كلا الجريمتين تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة فتقع نتيجة أخرى مغايرة للجريمة التي قصد الجاني ارتكابها ومع ذلك فأنه يسأل عنها ، الا ان هذا الشبه لايبرر الخلط بينهما فهنالك فوارق كثيرة للتمييز بين النتيجة المتعدية القصد والنتيجة المحتملة .

ثالثا : اوجه الاختلاف بين النتيجة المتعدية القصد والنتيجة المحتملة :

ينركز اختلاف بين النتيجتين من ناحية الركن المادي والركن المعنويوعلى النحو الاتي :

<u>أ-من ناحية الركن المادي</u>: يشترط أن تأتي النتيجة في الجريمة المتعدية القصد أشد جسامة ممَّا قصد الجاني وهدف إليه بفعله. في حين لا يشترط ذلك في النتيجة المحتملة، إذ قد تأتي النتيجة أشد جسامة[٢]، كما لو قصد الجاني سرقة منزل ثم اعتدى على صاحب المنزل بالضرب لمَّا أحس به وأراد إمساكه، وقد أدَّى الاعتداء هذا إلى موت صاحب المنزل، أو تأتي بجسامة الجريمة نفسها التي يقصدها الجاني كمن يحاول قتل عدوه فيذهب إلى داره ويجد ابن الشخص المقصود فيقتل هذا الابن. وقد

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد ، المصدر السابق ص ٦٧.

(٢) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مصدر السابق، ص ٢٠٣.

تكون النتيجة الحاصلة أقل جسامة كمن يضرب شخصاً ضرباً مبرِّحاً؛ من أجل قتله إلا أنَّ الضرب يؤدِّي إلى إصابته بعاهة دون أن يزهق روحه.

ب – من ناحية الركن المعنوي فإنَّ أساس المسؤولية في النتيجة المتعدية القصد هو انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الأقل جسامة –ضرب أو إيذاء– وعدم انصرافها إلى النتيجة الأشد التي وقعت –موت المجني عليه– أي: القصد المتعدي. أمَّا أساس المسؤولية عن النتيجة المحتملة فهي من قبيل المسؤولية الموضوعية[1]. ولا شأن للقانون بقصد الجاني بخصوص هذه النتيجة سواءً كان قصده منصرفاً إليها بصورة عمدية أم لم ينصرف إليها البتة.

ونرى في هذا المقام أنَّ فكرة النتيجة المحتملة أوسع مجالاً من النتيجة متعدية القصد، وللتفرقة بينهما فإنَّ النتيجة المحتملة هي الحالة التي يقوم فيها الجاني بارتكاب نشاط إجرامي قاصداً نتيجة ما، فتتحقق نتيجة مغايرة بسبب ذلك النشاط، أو أن يكون الجاني قد أقدم على ارتكاب النشاط دون توقع للنتيجة، ولكنَّه يسأل عنها لأنَّها محتملة، استناداً إلى فكرة استطاعة التوقع، ومثال ذلك ارتكاب السرقة، ثم القتل وهنا تكون جريمة القتل جريمة محتملة.

أمَّا النتيجة متعدية القصد فهي أنَّ الجاني بارتكاب فعله المحرم قانوناً أحدث نتيجة أخرى أشد جسامة لم يكن يقصدها، أي: إنَّ الجاني ينجم عن نشاطه الإجرامي إيجابياً كان أم سلبياً نتيجة ضارة أم خطيرة أشد جسامة من النتيجة التي أرادها، كما لو قام الجاني بضرب أو جرح آخر قاصداً في ذلك إيذائه فحسب، ولكنَّه يسبِّب وفاته

رابعا : موقف القضاء العراقي من النتيجة المتعدية القصد :

من تطبيقات القضاء العراقي ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بهذا الاتجاه في قرارها: (إنَّ فعل المتهم بالاعتداء على المجنَى عليها عن طريق إحداث حروق في جسمها كان قد ساهم في إحداث النتيجة الجرمية (الوفاة) مع السبب الآخر (التقرحات الفراشية) ومن ثَمَّ يُسَأل عن الجريمة التي وقعت تطبيقاً لأحكام المادة (٢٩ ف ١) من قانون العقوبات، ولأنَّ الفعل المرتكب من المتهم وَفْق ما تم إيضاحه لا يشير إلى اتجاه

([1]) يوسف إلياس حسوا، المسؤولية الناشئة عن الخطأ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ١٦٧.

قصد المتهم إلى قتل المجنَى عليها لكنه أفضى إلى موتها لذلك فإنَّ فعله يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤١٠/ الشق الأول من قانون العقوبات...)[١]

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الموقرة جاء فيه (... وجد أنَّ الثابت من وقائع الدعوى أنَّه بتاريخ الحادث ٥/ ٨ /٢٠١٠ حصلت مشاجرة آنية بين المجنَى عليه (ز. ج. ع) والمتهمين كل من (ط. ر. ش) و (هـ. ص. ج) و (م. س. ع)؛ بسبب قيام متهمين بتحطيم الهاتف النقال العائد للمجنَى عليه حيث ترك الأخير محل الحادث عائداً إلى داره فتبعه المتهمين المذكورين حيث كان المتهم (م. س) يحمل بيده قطعة حديدية والمتهم (ط) يحمل (بوكس حديدي) أمَّا الثالث (هـ. ص) فكان يحمل سكيناً وتمكن المتهمان (م. س) و (هـ. ص) من الإمساك بالمجنَى عليه وشل حركته فيما قام المتهم (ط) بضربه بواسطة (البوكس الحديدي) على رأسه وأنفه فأسقطه أرضاً، وسبَّب له نزفاً دموياً، ثم قام المتهم (م) بضربه بالقطعة الحديدية (بوري) على كتفه وبعد حضور ذوي المجنَى عليه هربوا من محل الحادث فأُدْخِلَ المجنَى عليه المستشفى؛ بسبب الإصابة، وبعد مرور أسبوعين فارق الحياة متأثراً من إصابته، هذه الوقائع تأيدت بأقوال المدعين بالحق الشخصي العيانية كل من (ن. ع) و (ن.ج) وتعززت بأقوال والد المجنَى عليه وزوجته وأقوال الشاهد السماعية (ك.م) وبالكشف والمخطط المحل الحادث والكشف على الجثة والتقرير التشريحي للمجنَى عليه والموضح فيه أسباب الوفاة وهي (الإصابة الرضية) إذ إنَّ المتهمين تبعوا المجنَى عليه إلى داره واستخدموا الآلات الحديدية بالاعتداء عليه وأصيب في مكان خطر في جسمه (رأسه وأنفه) وهي من المناطق الخطيرة والحساسة في جسم الإنسان، وممَّا تقدَّم يتبيَّن ومن مكان الإصابة وشدتها والآلات المستعملة وتآزر المتهمين فيما بينهم بالاعتداء على المجنَى عليه وما أوضحه التقرير الطبي المرفق بالأوراق أنَّ التكيف القانوني لفعل المتهمين ينطبق

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٩٣٣١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ في ١٥ /٦ / ٢٠٢١ (غير منشور).

وأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وليس المادة ٤١٠/ منه، وحيث إنَّ المحكمة جنحت بخلاف ذلك لذا يكون قرارها مخالفاً للقانون عليه...)[١].

ونرى اتجاه محكمة التمييز الاتحادية في القرارات اعلاه انها اخذت بالنتيجة المتعدية القصد واعتبرته صوره من صور القصد الجنائي ومن حيث توافره يجعل المتهم مرتكبا لجريمة عمدية . وان الاستجلاء ارادة الجاني واتجاها لارتكاب جريمة معينه فتحدث جريمة مغايره لها اشد جسامة من الاولى تكون قضية موضوعية بحته لقاضي الموضوع تقديرها بحسب مايقوم لديه من الدلائل ومتى قرر انها حاصله للاسباب التي بينها في حكمه يجب مسائلة الجاني عنها ويكون قراراها خاضع لرقابة محكمة التمييز كون تقدير الوقائع مؤثر في تحديد الوصف القانوني للجريمة ومن ثم ضمان التطبيق السليم لاحكام القانون ففي القرار اعلاه ابدلت محكمة التمييز الاتحادية الوصف القانوني للفعل الجناة من المادة٤١٠ من قانون العقوبات من جريمة متعدية القصد الى احكام المادة ٤٠٥ من ذات القانون وهي جريمة القتل العمد ذات القصد المباشر حيث استظهرت قصد الجاني من خلال الالات والادوات المستخدمة في الجريمة وكذلك مكان الاصابة في موضع قاتل .

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٨٩ / الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠١١، المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٠،(منشور على موقع السلطة القضائية على الموقع الإلكتروني http://www.sjc.iq/qview.٢٠٨١ تاريخ الزيارة ٢٨ / ٢٠٢٣/١٠).

المبحث الثاني

مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة

عند البحث في موضوع أو جوهر مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة يتطلب أولاً التعرف على طبيعة هذا الموضوع وما يميزه عن غيره، وما سنحاول معالجته في هذا المبحث الذي يكتسب أهمية خاصة قدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، وهو المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة وستكون هذه المعالجة في أطار فكرة الاشتراك، وعليه فإنَّ هذا المبحث سيتضمَّن مطلبين، يتعلق الأول بالتعريف بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة، أمَّا الآخر فسنخصِّصه لنطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة، وهو على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة.

المطلب الثاني: نطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة.

المطلب الأول

التعريف بمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

اختلف فقهاء القانون الجنائي في مساءلة الشريك عن النتيجة المحتملة من عدمها، فذهب بعضهم إلى عدم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، وأنَّ النصوص التي تقرر هذه المسؤولية تجعل الشريك مسؤولاً عمداً عن جريمة لم يتجه إليها قصده، وفي هذا تناقض مع القواعد العامة للمسؤولية، إذ لا يمكن أن يسأل شخص عمداً عن جريمة إلا إذا اتجهت إرادته إليها[1].

ويذهب بعضهم الآخر إلى القول بلزوم مسؤولية الشريك عن جميع النتائج التي تحدث بصورة طبيعية ولازمة متى ما كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها[2].

([1]) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٢٥.

([2]) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر بلا، ص٣٩٥.

أمَّا موقف المشرِّع العراقي فقد نصَّ في المادة (٥٣) من قانون العقوبات –والتي جاء فيها– على ((يعاقب المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت))، وهذا إنَّما هو استثناء من الأحكام العامة للمسؤولية، ووجه الاستثناء فيها أنَّها تقرِّر بصريح العبارة المسؤولية عن عمل الغير.

ولكي تسند مسؤولية المغايرة لقصد الشريك أن تكون نتيجة محتملة لنشاطه (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) ممَّا يعني أنَّ المشرِّع في إسناد هذه النتيجة إلى الشريك ومساءلته عنها لا بدَّ من توافر رابطة سببية مادية دون أن يشترط رابطة معنوية معينة، فسواء انصرف قصد الشريك إليها أو لم ينصرف، فإنَّ الشريك يظل مسؤولاً عنها طالما ترتبط بنشاطه برابطة الاحتمال[١].

وفي واقع الأمر – باشتراط القانون توافر الرابطة السببية دون إجراء أي بحث نفسي يتعلق بالنتيجة المغايرة (المحتملة) –يكون المشرِّع العراقي قد عدَّ المسؤولية عن النتيجة المحتملة من قبيل المسؤولية الموضوعية لا المسؤولية المبنية على الخطأ.

والملاحظ أنَّ المشرِّع العراقي اشترط في المادة (٥٣) لكي تسند مسؤولية الجريمة المغايرة لقصد الشريك أن تكون (نتيجة محتملة) لنشاطه (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) ممَّا يعني أنَّ المشرِّع في إسناد هذه النتيجة إلى الشريك ومساءلته عنها يقنع بتوافر رابطة سببية مادية دون أن يشترط رابطة معنوية معينة، فسواء انصرف قصد الشريك إليها أو لم ينصرف، فإنَّ الشريك يظل مسؤولاً عنها طالما ترتبط بنشاطه برابطة الاحتمال[٢].

إلا أنَّ مشرِّعنا بعد أن أوضح مبدأه العام في (م٥٤) التي نصها (إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة –فاعلاً أم شريكاً– أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية

---

(١) د. ماهر عبد شويش مصدر سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها، د. سليم إبراهيم حرية، مصدر سابق، ص ٩٤–٩٥، د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ج ١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٢) د. سليم حربة، مصدر سابق، ص ٩٤ . ٩٥.

علمه). ويتضح مبدأ المشرِّع في هذه المادة بمعاملة الشريك حسب قصده أو علمه الخاص، إلا أنَّنا نجده حاد عن هذا المبدأ في (م٥٣). لذا نرى بإمكان المشرِّع أن يجمع بين نصي (م٥٣) و (م٥٤) كأن يضيف إلى نص (م٥٤): (ويفترض في هذه الحالة أنَّ المساهم عنده قصد الفاعل وعلمه عند ارتكاب الأخير لجريمة مغايرة لقصد المساهم متى كانت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت).

وقد اتجه القضاء العراقي في قراراته بعد أن بيَّن صفة الاشتراك في المتهم إلى إيضاح أنَّ فعل المتهم مرتبط بعلاقة سببية مع الجريمة التي وقعت فعلاً، وأنَّها نتيجة محتملة لما قصده من فعل أصلاً، وهو في مسلكه هذا يساير التطبيق السليم للقانون، إذ أصدرت محكمة التمييز الاتحادية الموقرة قراراً نقضت فيه الحكم الصادر من محكمة الجنايات القاضي (بإدانة المتهمين وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧و٤٨و٤٩ و٥٣) منه، وذلك عن جريمة ناشئة عن حصول خلاف عائلي بين المجنَى عليه (ع، إ، إ) وزوجته المدعية بالحق الشخصي (س، ج، ح) وذهابها إلى دار ذويها؛ بسبب ذلك الخلاف حضر أشقاؤها وأولاد العم وعم المتهمين مع المتهمين الهاربين المفرقة دعواهم إلى دار المجنَى عليه وصديقه الشاهد (ر) في مدينة بغداد/ منطقة ص بمركبتين حاملين معهم أسلحة نارية وحصل شجار وإطلاق رصاص بين الطرفين أصيب على إثره المجنَى عليه بإطلاقة في بطنه أدَّت إلى وفاته. وأجمع المدعون بالحق الشخصي والشهود وكذلك ما أقر به المتهمين أنَّها كانت بتدخل من المتهم المفرقة دعواه (ج ج ح)، وهي جريمة عمدية مرتكبها يسأل عن جريمة قتل عمد وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات، ومن ثَمَّ فإنَّ حضور المتهمين (ك ج و ا غ و م ك وغ ج وح ج) مع المتهمين الهاربين إلى محل الحادث (دار المجنَى عليه) في ساعة متأخرة من الليل حاملين الأسلحة النارية وتشاجرهم مع المجنَى عليه وإطلاقهم الرصاص يجعلهم مسؤولين عن جريمة القتل التي وقعت؛ لأنَّها كانت نتيجة محتملة لجريمة التهديد التي ساهموا بارتكابها وفق ما نصَّت عليه أحكام المادة (٥٣) من قانون العقوبات) [1].

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٧٧٨٠ /٧٧٨٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ المؤرخ في ٩/٧/ ٢٠٢٢، (غير منشور).

بما أنَّ وحدة الجريمة في المساهمة الجنائية مفادها أن تجمع المساهمين رابطة مادية ومعنوية تنصرف الأولى إلى قيام العلاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم وبين النتيجة الجرمية التي أفضت إلى تحقيقها هذه الأفعال، في حين تعني الثانية وجود قصد التداخل لدى المساهمين لتحقيق النتيجة الجرمية، فهل يمكن أن يسأل الشريك عن جريمة لم تتجه إرادته إليها حتى لو كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب التعريف بمسؤولية الشريك عن طريق توضيح المقصود بالشريك وتميزه عن غيره من المساهمين.

الفرع الأول

تعريف الشريك

لم يضع قانون العقوبات العراقي تعريفاً للشريك، لكنَّه يبيِّن الصور أو الوسائل التي يُشْتَرَك بها على سبيل الحصر[1]، وأنَّ عدم وضع تعريف للشريك من قبل المشرِّع ينسجم مع ما جرت عليه الصياغة التشريعية السليمة بترك التعريفات للفقه طبقاً لظروف وملابسات كل قضية تحقيقاً لمبدأ تفريد العقوبة، وقد عُزِّزَ من هذا المبدأ إيراد معظم التشريعات الجزائية الحديثة لصور أو وسائل الاشتراك على سبيل الحصر تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). فلا مجال للقياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

وقد سار القضاء العراقي بهذا الاتجاه ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بينت فيه لسلامة الحكم من الناحية القانونية يجب بيان الوسيلة عند إدانة المتهم بالاشتراك في الجريمة، فإذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه، والقاضي (إذا ثبت من وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة بأنَّ المتهمين قاما بتحريض المجنَى عليه على الانتحار عن طريق مساعدته على صعق نفسه بالتيار الكهربائي فإنَّ فعلهم ينطبق وأحكام المادة

([1]) تنظر نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي –والتي جاء فيها– على: (يُعدُّ شريكاً في الجريمة:

١ – مَن حرَّض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.

٢ – مَنِ اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

٣ – مَن أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر ممَّا استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الإعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها).

(١/٤٠٨) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه وإنَّ اتجاه المحكمة لإجراء محاكمتهم وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات عن جريمة القتل العمد غير صحيح ومخالف للقانون ومن ثَمَّ فإنَّ العقوبة المفروضة أصبحت شديدة وغير منسجمة مع الوصف القانوني الجديد الأمر الذي يستوجب إلى تخفيفها لمدة سنة واحدة فقط استناداً لأحكام المادة ١٣٢/٣ من قانون العقوبات)[١].

في بعض الحالات قد يختلط النشاط الذي يأتيه الشريك مع أنشطة أخرى في الجريمة نفسها كنشاط الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي (الفاعل بالواسطة) ممَّا يتطلَّب تمييزه عنهما، وهو ما سنوضحه تباعاً:

أولاً: التمييز بين الشريك والفاعل الأصلي

انقسم الفقه الجنائي في تمييز الفاعل عن الشريك على اتجاهين، الأول يعطى للفاعل معنى واسعاً مستنداً في ذلك إلى المفهوم الموضوعي للجريمة، ويتخذ هذا الاتجاه الركن المادي للجريمة أساساً للتمييز[٢]. فالسلوك المرتكب من الفاعل يتحقق به النموذج القانوني، في حين أنَّ سلوك الشريك لا يتطابق والسلوك غير المشروع المنصوص عليه بالقاعدة التجريمية، مثال ذلك النموذج القانوني الذي ينص عليه القانون في جريمة السرقة هو فعل الاختلاس ومن يقوم به يُعدُّ فاعلاً، أمَّا مراقبة الطريق فلا يكون الفعل الذي تتم به السرقة كما نص عليها القانون ومن ثَمَّ فانَّه يُعدُّ اشتراكاً[٣].

أمَّا الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الشخصي الذي يعطي للفاعل معنى أضيق قياساً بالاتجاه الموضوعي وبموجبه فإنَّ مناط التمييز يكمن في الركن المعنوي للجريمة الذي يقوم على اعتبارات شخصية مردها إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في الجريمة،

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٦٠٨١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ المؤرخ في ١٢/٢٣/ ٢٠٢٠، (غير منشور).

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩٨، ص٢٤٠.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٤٣٢.

فمن توافرت لديه نية المساهمة الأصلية في الجريمة فهو فاعل أصلي، أمَّا من توافرت لديه نية المساهمة التبعية فهو شريك[1].

ويلاحظ أنَّ الرأي السائد في الفقه والتشريع هو اعتماد الاتجاه الموضوعي في التمييز بين الفاعل والشريك وبالتحديد اعتماد المعيار الذي يميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري، إذ يُعدُّ فاعلاً أصلياً كل من يرتكب عملاً يكون كافياً بذاته لاعتبار مرتكبه قد بدأ في تنفيذ الجريمة بحيث يكون شارعاً فيها. أمَّا إذا كان العمل الذي ساهم به في الجريمة فلا يخرج عن أنَّه عمل تحضيري فلا يُعدُّ صاحبه فاعلاً أصلياً، بل شريكاً متى وقعت وتوافرت شروط الاشتراك فيه، ولا شكَّ أنَّ البحث في الاعتبارات الموضوعية أقل صعوبة من البحث في الاعتبارات الشخصية التي تقودنا دائماً إلى البحث داخل مكنونات النفس البشرية، وما ينطوي ذلك من صعوبة بالغة[2].

وقد تبنَّى المشرِّع العراقي الاتجاه الموضوعي للتمييز بين الفاعل والشريك. فبعد أنَّ عرف الفاعل في (م٤٧) طبقاً للاتجاه الموضوعي نص على حالة جديدة تُعدُّ اتجاهاً مسايراً للاتجاه الموضوعي، إذ يُعدُّ فاعلاً للجريمة كل شريك حضر في أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها وهو ما نصَّت عليه (م٤٩) منه[3].

أمَّا القضاء العراقي فقد تبنَّى أيضاً الاتجاه الموضوعي انسجاماً مع التشريع في التمييز بين الفاعل والشريك فقد قضت محكمة التمييز (... أنَّ حضور المتهم (ك ع) بعد سماعه بالحادث وإصابة المشتكين المصابين ومشاهدته للمتهمين المفرقة دعواهما يطلقون الرصاص على المجنَى عليه أثناء قيامه بالتصوير بجهاز (الموبايل) لا يُعدُّ منه مساهماً بالجريمة طالما أنَّ الحادث وقع بشكل آني، ولا يوجد اتفاق أو علم مسبق بين المتهم وباقي المتهمين المفرقة دعواهم الذين باشروا ارتكاب الجريمة قبل حضور المتهم (ك ع) ولعدم وجود أدلة جازمة أو قاطعة تدعم توافر قصد التدخل لدى المتهم آنف الذكر مع باقي المتهمين المفرقة دعواهم، ممَّا يجعل من الأدلة المتوفرة بالدعوى

---

(1) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق ، ص ٧٨٦ . ٧٨٩.

(2) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٣٩٥.

(3) تنظر: المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على: (يُعدُّ فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها).

محل شك يفسر لمصلحة المتهم ولإصدار محكمة الجنايات قراراتها المتعلقة بالمتهم المذكور دون مراعاة ذلك قرر نقضها وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ك ع) وإخلاء سبيله من السجن حالاً ما لم يكن مطلوباً عن سبب آخر...)[1]. إنَّ ما جاء في القرار المذكور آنفاً، واتجاه محكمة التمييز الموقرة على عدِّ المتهم (ك ع) غير مسؤول عن الجريمة لا بصفة فاعل ولا بصفة شريك، كما ورد ذلك في القرار، يتبيَّن لنا تبنيها الاتجاه الموضوعي في التمييز بين الفاعل والشريك وهو ما نؤيده لاستناده على أسس قانونية سليمة.

ثانياً: التمييز بين الشريك والفاعل المعنوي

يعرَّف الفاعل المعنوي بأنَّه مَن يعمل على تنفيذ الجريمة شخصاً غير مسؤول عنها، وعلى ذلك فهو يتطلب شروطاً خاصة من كل من الفاعل المعنوي ومنفذ الجريمة، والمشرِّع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) من قانون العقوبات عرف الفاعل المعنوي (يُعدُّ فاعلاً للجريمة من دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)، ولكن الشيء الذي ينقص النص هو عدم تسميه هذه الفاعل (بالفاعل المعنوي)[2].

ويتضح من النص المتقدِّم أنَّ أوجه الشبه بين الشريك والفاعل المعنوي يكمن في أنَّ الركن المادي للجريمة الموصوف بالنموذج القانوني لا يباشر من قبل كل منهما، ومع هذا الالتقاء والتقارب بينهما إلا أنَّ هناك فارقاً جوهرياً يكمن في الآتي:

أ. يستعين الفاعل المعنوي بشخص يكون بمنزلة أداة مسخرة أو وسيلة يتوسل بها لتنفيذ الجريمة، ويكون هذا الشخص إمَّا غير مسؤول (صغير السن أو مجنون) أو يكون حسن النية، كمن يغري طفلاً أو مجنوناً بحرق منزل شخص أو يطلب من شخص حسن النية تسلم حقيبة تحتوي على مخدرات دون علمه.

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٢٥١٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٣ (غير منشور).

(2) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، ج ١، ط ١,١٩٧٧، ص ١٨١.

أمَّا الشريك فإنَّه يتعاون مع شخص يكون مسؤولاً جزئياً مثل الخادم الذي يريد أن ينتقم من مخدومة فيترك إحدى نوافذ المنزل مفتوحة للسارق الذي يريد أن يسرق المنزل باتفاق مسبق معه[1].

ب. إنَّ الفاعل المعنوي يعمل على أساس أنَّ الجريمة مشروعه الشخصي فهو يملك السيادة على المشروع الإجرامي والمنفذ المادي يعمل لحسابه هو، أمَّا الشريك فإنَّه يعمل على أساس أنَّ الجريمة مشروع غيره (الفاعل الأصلي) وتتجه إرادته، أي: إنَّ يساهم في الجريمة بوصفه شريكاً فيأتي سلوكاً لمعاونة ومعاضدة صاحب المشروع الإجرامي (الفاعل الأصلي)[2].

ج. إنَّ إرادة الفاعل المعنوي هي الإرادة الوحيدة في المشروع الإجرامي إذ تنصرف إرادته إلى استخدام المنفذ المادي الذي لا يعتد بإرادته، ويمكن التوصل إلى أنَّ الركن المعنوي للجريمة يكون متمثلاً أو متحققاً في الفاعل المعنوي دون الركن المادي الذي يتحقق بالفعل الذي يأتيه المنفذ المادي (الشخص غير المسؤول جزائياً).

أمَّا الشريك فإرادته ليست هي الوحيدة في المشروع الإجرامي، بل تكون جنباً إلى جنب مع إرادة الفاعل الأصلي للجريمة، ويمكن القول إنَّ الركن المعنوي والركن المادي للجريمة يتحققان بالفعل الذي يأتيه الشريك إلى جانب تحقق هذين الركنين في سلوك الفاعل الأصلي للجريمة[3].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة

تتطلَّب مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة أن يرتبط نشاط الشريك بالجريمة برابطة السببية دون أن يشكل نشاطه تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيس فيها، وبذلك يتفاوت دور الشريك بالأهمية عن الدور الذي يقوم به الفاعل، وبناءً على ذلك تعددت المذاهب الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك، ومن هذه المذاهب:

---

(1) د. جلال ثروت، قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر بلا، ص ٢٠٣

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٧٩٩.

(3) د. رمسيس بنهام، مصدر سابق، ص ٧٩٩،

أولاً: مذهب الاستعارة المطلقة (وحدة الجريمة): يرى أنصار هذا المذهب أنَّ كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة في القانون ولا فرق بين من قام بدور رئيس في تنفيذها أو قام بدور ثانوي فيها، على أنَّ الشريك يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي استعارة مطلقة ومن ثَمَّ يكون مسؤولاً بالقدر نفسه الذي يسأل به الفاعل الأصلي، ويستند أنصار هذا الرأي على أساسين:

١. إذا كانت أدوار كل من الفاعل والشريك تتفاوت في أهميتها إلا أنَّها تتساوى مع بعضها في قوتها السببية وضرورتها لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحققت عليه ولولا الشريك لما تحققت الجريمة بالصورة التي تحققت بها.

٢. قد ارتضى الشريك الدخول في الجريمة، وهذا يعنى قبوله مقدماً بجميع النتائج المترتبة على ذلك، وعليه فإنَّ مسؤوليته الجزائية يجب ألَّا تقلَّ عن مسؤولية الفاعل[١].

أي: إنَّ مذهب الاستعارة المطلقة أو نظام وحدة الجريمة مضمون هذا المذهب أنَّ الجريمة التي يرتكبها الفاعلون الأصليين ويساهم فيها الشركاء هي جريمة واحدة وتأتي مسؤولية الشركاء من استعارتهم لها من الفاعلين استعارة مطلقة؛ لأنَّ أفعالهم التي يقومون بها في الأصل غير معاقب عليها لكنها أصبحت معاقبة لعلاقتها بارتكاب الجريمة أي بأفعال الفاعلين الأصليين، وبموجب هذه المذهب تنتقل إلى الشركاء جريمة الفاعل الأصلي فيسألون كمسؤوليته كما تنقل إليهم أيضاً الظروف المادية المشددة الخاصة بالجريمة.

ثانياً: مذهب الاستعارة النسبية: إنَّ الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل وليس من الفاعل، فهي ليست استعارة مطلقة، بل نسبية أو مقيدة، ويمثل هذا التقييد في أمرين:

١. التفرقة بين الفاعل والشريك من حيث العقوبة حتى تتناسب مع أهمية دور كل منهما في ارتكاب الجريمة، ولمَّا كان دور الشريك ثانوياً في الجريمة لذا يتعين معاقبته بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل الذي يكون دوره في الجريمة رئيساً.

٢. تأثر الشريك بظروفه الشخصية بعد أن كان إطلاق مبدأ الاستعارة يحول دون ذلك، وعليه فإنَّ أنصار هذه النظرية يكتفون بأن يكون فعل الفاعل معاقباً عليه من الناحية

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٦٢٤.

الموضوعية على اعتبار أنَّه في حالة ما إذا ارتكب الشريك الفعل المكون للركن المادي فأنه يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً، حتى وإن لم يتم معاقبة الفاعل الأصلي لسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية[1].

موقف المشرِّع العراقي بالنسبة للمذهبين:

بالنسبة لموقف المشرِّع العراقي من هذين المذهبين نجد أنَّ المشرِّع العراقي لم يلزم نفسه بمذهب معين، وهو بهذا المنهج السليم يكون قد حذا حذو معظم التشريعات الحديثة، فقد أخذ بنظرية الاستعارة المطلقة في المادة (١/٥٠)[2] من قانون العقوبات، إذ يتضح من نص هذه المادة أنَّ المشرِّع قد ساوى بين مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك. كذلك أقر بنظرية الاستعارة النسبية فقد أشار في نص المادة (٥١)[3] إلى حكم الظروف المادية وبسريانها على كل من ساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً، ومن جانب آخر فإنَّ الظروف الشخصية المشددة للعقوبة الخاصة بالفاعل لا تسري على الشريك إلا إذا كان عالماً بها.

وهذا يعني أن المشرِّع العراقي أخذ كقاعدة عامة بمذهب الاستعارة المطلقة، إلا أنَّه اتخذ خطاً وسطاً بين نظرية الاستعارة المطلقة ونظرية الاستعارة النسبية، إذ جمع بين مبادئ النظريتين وتمثل مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة التي نصت عليها المادة (٥٣) من قانون العقوبات التي تحمل الشريك عقوبة الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل إقراراً من المشرِّع العراقي بمبدأ وحدة الجريمة، إذ يعلق نص المادة عقاب الشريك على وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي في حدود ما يرتكبه هذا الأخير، وإن لم تكن إرادة الشريك منصرفة إلى تلك الجريمة. وعليه فإنَّ الشريك وفقاً لنص المادة المذكور آنفاً يستعير أو يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي للجريمة[4].

---

(1) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٣٥.

(2) المادة (٥٠ ف١)من قانون العقوبات العراقي (كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(3) المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي (إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً. علم بها أ لم يعلم).

(4) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٤٠.

يلاحظ من استقراء الأحكام الصادرة عن القضاء العراقي أنَّه لم يلزم نفسه بمذهب معين في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية الشريك متبعاً النهج الذي انتهجه المشرِّع العراقي، وهذا ما قررته محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه (... إنَّ حضور المتهمين آنفي الذكر مع المتهم المفرقة دعواه الهارب (ع ق) إلى دار المجنَى عليه لغرض لقاء ابن المجنَى عليه صديقهم المدعو (ت) وإيداع إحدى دراجاتهم العاطلة لديه، وكان قد خرج لهم المشتكي المصاب (ث) وأخبرهم بأنَّ شقيقه نائم ثم خرج فيما بعد المجنَى عليه والد المشتكي المصاب، وحصل شجار آني بين الطرفين؛ بسبب الأمر المذكور وهذا ما تأيد بأقوال المشتكي المصاب وشهود الحادث وأقوال المتهمين حيث تشاجر المتهم (م ن) مع المشتكي المصاب في حين تشاجر المجنَى عليه مع المتهمين (م س) والهارب (ع ق) ونتج عن تلك المشاجرة إصابة المشتكي بعضده الأيمن من قبل المتهم (م) في حين تنتج عن مشاجرة المجنَى عليه مع المتهمين (م و ع) قيام الأخير بطعن المجنَى عليه في رأسه أدَّى إلى وفاته وحيث إنَّ حضور المتهمين الثلاثة إلى دار المجنَى عليه لم يكن لغرض الاعتداء عليه ابتداءً وإنَّما لغرض لقاء ابن المجنَى عليه والمشاجرة حصلت بشكل آني لذا فإنَّ كل متهم يكون مسؤولاً عن الفعل الذي ارتكبه ولثبوت اقتصار فعل المتهم بالمشاجرة مع المشتكي المصاب وإصابته في يده اليمنى دون اشتراكه بالمشاجرة التي حصلت مع المجنَى عليه، لذا فإنَّه يكون مسؤولاً عن فعل الإيذاء الذي لحق بالمشتكي المصاب فقط دون غيره في حين ثبت مساهمة المتهم (م) مع المتهم الهارب (ع ق) بالمشاجرة مع المجنَى عليه وهي واقعة مستقلة عن الواقعة الأخرى والتي نتج عنها وفاة المجنَى عليه عن طريق طعنه برأسه وبالتالي فإنَّ المتهم المذكور يكون مسؤولاً عن جريمة القتل التي وقعت كونها كانت نتيجة محتملة لمساهمته بالمشاجرة مع المجنَى عليه وإن لم يقم هو بطعن المجنَى عليه (٥٣) من قانون العقوبات وان فعله ينطبق وأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه...)[1].

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٠٥٩٩ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ١٥/ ٦/ ٢٠٢٣ (غير منشور).

المطلب الثاني

نطاق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة للجريمة

قد يرتكب الشريك أو أحد الفاعلين الأصليين في أثناء مساهمته بارتكاب الجريمة المتفق عليها جريمة أخرى لم يحصل الاتفاق على ارتكابها لكنَّها من المتوقع أن ترتكب من أي واحد منهم قياساً للسير العادي للأمور أو قد تقع الجريمة الأخرى بوصف أشد من الجريمة المتفق على ارتكابها. في هذه الحالات يكون كل مساهم في الجريمة المتفق عليها مسؤولاً عن الجريمة المحتملة التي قد يؤدِّي نشاط الجاني الإرادي فيها إلى نتيجة بجرمها القانون تخالف ما تعمده، وأن يكون قد توقع حدوثها فعلاً أو كان في وسعه أو يجب عليه أن يتوقع ذلك[1].

فقد لا يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة نفسها التي قصد الشريك المساهمة فيها، بل جريمة أخرى، تكون أخف جسامة أو أشد منها فما نطاق أو حدود مساءلة الشريك عن الجريمة المغايرة متى ما كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك؟

للإجابة عن هذا التساؤل يتطلب معرفة الشروط التي يجب توفرها لمساءلة الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده وتوضيح المدى الذي يمكن ضمنه مساءلة الشريك عن الجريمة المغايرة متى ما كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وفي ثلاثة أفرع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

شروط مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

لما ورد في نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي التي يسأل فيها الشريك عن الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل الأصلي يشترط توافر أمرين استقر عليهما الفقه والقضاء:

الأمر الاول : توافر صفة الشريك، أي قيام الاشتراك في حق الشخص، فلا بدَّ من تحقق الركن المادي والمعنوي في الاشتراك بأن يأتي الشريك نشاطاً يتضمن صورة من

([1]) القاضي عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٣١٥.

صور الاشتراك المحددة في القانون، وأن يتجه نشاط الشريك إلى المساهمة في فعل معاقب عليه قانوناً.

الأمر الثاني :أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لفعل الاشتراك، إذ يكون في استطاعة الشريك ومن واجبه أن يتوقعها سواءً توقعها فعلاً أم لم يتوقعها ما دامت هي متوقعة في ذاتها؛ لأنَّ الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج المحتملة عقلاً التي تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة فيها.

وهو ما سنتناوله في التقسيم الآتي:.

أولاً: توافر أركان الاشتراك.

ثانياً: الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لفعل الاشتراك.

أولاً: توافر أركان الاشتراك.

يشترط لكي يكون الشريك مسؤولاً عن النتيجة المحتملة أن يكون مساهماً في فعل يُعدُّ جريمة، أمَّا إذا كان الشريك قد اشترك في فعل مشروع وارتكب جريمة تُعدُّ نتيجة محتملة له فلا يسأل عنها غير من ارتكبها، إذ إنَّ من صدر عنه النشاط المشروع ليست له صفة الشريك في نظر القانون، فلا محل لأن تطبق عليه أحكام وضعت للشريك[1].

يسأل الشريك عن الجريمة المغايرة (النتيجة المحتملة) التي يرتكبها الفاعل التي لم يتعمد الشريك ارتكابها بتحقق الركن المادي والمعنوي للاشتراك[2]، وينبغي التثبت من قيام صفة معينة في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ولم يتجه قصد الشريك إلى المساهمة فيها (النتيجة المحتملة) بأن تكون جريمة عمدية[3]، فلا تقوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة إذا كانت الأخيرة قد حققها الفاعل من غير عمد كما هو الحال في جرائم الخطأ غير العمدي[4]، ومتى ارتكب الفاعل الجريمة المغايرة (النتيجة المحتملة) اشترط القانون المساءلة الشريك عن هذه الجريمة توافر أركان الاشتراك من ارتباط فعل

(1) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢،دار الحرية للمطبوعات، بغداد،١٩٨١، ص٢٢٧.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٥٧.

(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي،القاهرة، ١٩٧٩، ص٤٦٩. ٤٧٠.

(4) د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٤١٠.

الشريك بفعل أصلي معاقب عليه، وصدور نشاط عن الشريك يتخذ صورة إحدى وسائل الاشتراك، واشتراط توافر علاقة سببية بين فعل الشريك والنتيجة، وتوافر الركن المعنوي للاشتراك التي سيُوضَّح تباعاً:

أ ــ ارتباط فعل الشريك بفعل أصلي معاقب عليه

إنَّ نشاط الشريك غالباً ما يكون مشروعاً في ذاته، لكنَّه يصبح مجرماً نتيجة اتصاله بنشاط غير مشروع يقوم به الفاعل الأصلي والصفة غير المشروعة لفعل الفاعل الأصلي تسري على نشاط الشريك فيصبح فعله أيضاً غير مشروع، إلا أنَّ وقوع الفعل غير الشروع الذي يقوم به الفاعل الأصلي (أي: وقوع الجريمة) هو الذي يكون مصدر الركن الشرعي لنشاط الشريك[1]، وبناءً على ذلك يجب توافر عنصرين في الصفة غير المشروعة هما:

١ــ أن يخضع نشاط الفاعل الأصلي لنص يجرمه القانون بمعنى أن يشكل جريمة في نظر القانون، أمَّا إذا كان الشريك قد اتفق على المساهمة في فعل مشروع وارتكبت جريمة تُعدُّ نتيجة محتملة فلا يسأل عنها غير من ارتكبها فالتحريض على فعل مباح لا يُعدُّ جريمة؛ لأنَّ الأصل هو عمل مشروع، ولكي يكون الفعل الأصلي الذي يستمد منه الشريك الصفة الجرمية غير مشروع يجب أن يكون جريمة تُعدُّ من حيث جسامتها جناية أو جنحة وسواءً كانت من حيث نتيجتها جريمة تامة أم شروعاً.

٢ــ أن يكون النشاط غير خاضع لسبب من أسباب الإباحة والسبب في لزوم توافر هذا العنصر أنَّ أسباب الإباحة تزيل من السلوك صفته الجرمية، ومن ثَمَّ يزول المصدر الذي يستمد منه سلوك الشريك صفته غير المشروعة فيصبح مباحاً أو مبرراً في نظر القانون. إذ يفضي الاشتراك أن يكون هناك فعل أصلي معاقب عليه، ويستفاد هذا من نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي، إذ جاءت تشترط لتحقيق الاشتراك في الجريمة أن يقع الفعل المكون للجريمة أولاً وأن يكون الشريك قد ساهم فيه بإحدى وسائل الاشتراك التي بينتها المادة حصراً وهي التحريض والاتفاق والمساعدة وأن يقع

(١) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مصدر سابق، ص ٢٣٥.

فعل معاقب عليه وهذا العمل قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة ولا يشترط أن تقع الجريمة تامة، بل يكفي أن يأتي الفعل شروعاً معاقباً عليه[1].

يكفي أن يكون الفعل الذي حصل الاشتراك فيه معاقباً عليه لذاته، ولو كان الفاعل الذي يرتكب جريمة مغايرة لقصد الشريك -لكنَّها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك- لا يعاقب لسبب يرجع لشخصه كذلك لا يمنع من معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً[2].

وإنَّ ما سار عليه القضاء العراقي جاء منسجماً مع اتجاه المشرِّع العراقي باشتراط أن تقع جريمة يرتكبها الفاعل لكي يسأل الشريك فيها عن النتيجة المحتملة لفعل الاشتراك. فقد قررت محكمة التمييز نقض قرار محكمة الجنايات والمتضمن (...إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ن) وَفْق المادة (٤٠٦/١/أ) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧و٤٨و٤٩) منه بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤؛ لعدم كفاية الأدلة المتحصِّلة ضده عن جريمة قيامه بالاشتراك مع متهمين مفرقة قضاياهم بالهجوم على دار المجنَى عليه (ز)، وإطلاق النار عليه؛ ممَّا أدَّى إلى وفاته بسبب نزاعات عشائرية بينهم بأنَّه جاء غير صحيح ومخالف للقانون؛ لأنَّ المتهم اعترف في مرحلة التحقيق الابتدائي بالتهمة المسندة إليه المتمثلة بحضوره مع المتهمين المفرقة قضاياهم وقيامهم بإطلاق العيارات النارية على دار المجنَى عليه، وقد تعزز اعترافه بأقوال المدعين بالحق الشخصي للمجنَى عليه، والتقرير الطبي العدلي التشريحي وهي أدلة كافية ومقتنعة لتجريمه وفق أحكام المادة المذكورة وبدلالة المادة (٥٣) من قانون العقوبات...)[3].

كما قضت في قرار آخر لها (... أنَّ حضوره المتهم (ح غ) في الساعة الثانية بعد منتصف الليل مع شقيقيه المتهمين المفرقة دعواهما حاملين الأسلحة وأطلقوا الرصاص تجاه المكان الذي كان يوجد فيه المجنَى عليه قرب محل سكنه نتج عن ذلك

---

(1) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق،ص ٢٦٠ . ٢٦١.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٩٣٤/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢، المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٢٦،(غير منشور).

إصابته بإطلاقة نارية أدَّت إلى وفاته إثر خلافات سابقة حصلت بنفس يوم الحادث وبالتالي فإنَّ حضور المتهم من منطقة أخرى إلى منطقة سكن المجنَى عليه في ساعة متأخرة من الليل مع شقيقيه حاملاً سلاح يجعله مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت كونها كانت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت ولو كان غير التي قصد ارتكابها (٥٣ من قانون العقوبات) وقد تعززت أقوال الشهود بأقوال المدعين بالحق الشخصي والتقرير التشريحي لجثة المجنَى عليه ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر الكشف على الجثة ومحضر الضبط وتقارير الأدلة الجنائية وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ح غ) وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ و ٥٣ منه...)[1].

يتضح أنَّ الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز يقضي بمساءلة الشريك عن جريمة القتل، مع أنَّ اتفاقاً بينه وبين الفاعلين الأصليين لم يحصل فيما يتعلق بجريمة القتل التي وقعت وذلك تماشياً مع حكم المادة (٥٣) من قانون العقوبات؛ لأنَّ وقوع القتل كان نتيجة محتملة لتلك المساهمة، وإذا كان الشريك يسأل عن الجريمة المغايرة والمختلفة عن الجريمة المتفق عليها فيسأل بذلك عن القتل الذي تم حتى لو كان الاتفاق على ارتكاب جريمة أخرى.

ب ـ النشاط الإجرامي للشريك

يقصد بالنشاط الإجرامي للاشتراك النشاط الذي يأتيه الشريك والذي يتخذ إحدى الصور التي ينص عليها القانون وقد حرص المشرِّع العراقي حاله حال أغلب التشريعات الجزائية الحديثة على تحديد صور هذا النشاط على سبيل الحصر، وهذا ما تضمنته المادة (٤٨) من قانون العقوبات ويترتب على ذلك أنَّه لا يجوز التوسُّع فيها أو القياس عليها أو الاجتهاد في تفسيرها، فضلاً عن أنَّه على المحكمة إذا أدانت المتهم بارتكاب الجريمة عن طريق الاشتراك أن تبيِّن في قرارها وسيلة الاشتراك التي ارتكبت بها الجريمة وإلا فإنَّ قرارها يكون معرضاً للنقض.

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٠٢٩/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٦،(غير منشور).

ت ـ النتيجة الجرمية للاشتراك

يقصد بالنتيجة الجرمية للاشتراك الأثر المترتب على إتيان الشريك لسلوكه الإجرامي الذي يقصده المشرِّع بالعقاب ويتمثل هذا الأثر في الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي التي تم الاشتراك فيها، ومن ثَمَّ كانت هذه الجريمة هي النتيجة الإجرامية للاشتراك[1]؛ لأنَّ الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي بجميع عناصرها هي التي تمثل النتيجة الجرمية لسلوك الشريك، ومن هنا تتجلى أهمية هذه الجريمة، إذ هي تشكل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للاشتراك، ومن ثَمَّ كان تخلفها مانعاً من تحقيق جريمة الاشتراك وتعليل ذلك أنَّ سلوك الاشتراك هو عبارة عن مساهمة في جريمة معينة؛ لذا فإنَّ وقوع الجريمة الأصلية محل الاشتراك هو أمر لا بدَّ منه لقيام الركن المادي للاشتراك سواءً أكانت هذه الجريمة تامة أم مجرد شروع أو كانت من النتائج المحتملة لسلوك الاشتراك[2].

ث ـ العلاقة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة

إنَّ العلاقة السببية هي صلة بين الفعل والنتيجة ودورها هو بيان أثر الفعل في إحداث النتيجة فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية واستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً وعلى هذا النحو كانت العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي وشرطاً لقيام المسؤولية الجزائية. وفي الاشتراك لا يكفي لتوافر الركن المادي للاشتراك أن يحقق الشخص سلوكاً على صورة من صور الاشتراك المحددة في النص التشريعي وأن يرتكب الفاعل الأصلي للجريمة، بل يلزم أن يكون سلوك الشريك هذا قد ارتبط بتلك الجريمة برابطة سببية بمعنى أن تكون تلك الجريمة قد حدثت ذلك بسبب السلوك[3].

---

(1) د. محمود نجيب مصطفى، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مصدر سابق، ٣٠٤.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٣٠.

(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٣٦.

إنَّ تقدير توافر العلاقة السببية وانتفائها هي مسألة تتعلق بالوقائع تختص بها محكمة الموضوع. ولا تثير العلاقة السببية أية صعوبة بشأن وجودها أو انقطاعها بالنسبة لسلوك الشريك؛ لأنَّ المشرِّع يتطلب صراحة أن تكون الجريمة المرتكبة من الفاعل الأصلي وقعت بناءً على وسيلة الاشتراك المنصوص عليها في القانون، كما أنَّ هذه العلاقة لا تثير صعوبة تذكر في الجرائم المادية أو ما تسمى بالجرائم ذات النتيجة. وهنا يفترض أنَّ سلوك الجاني هو العامل الوحيد المؤدِّي إلى النتيجة كمن يطلق عياراً نارياً على آخر فيرديه قتيلاً في الحال. إلا أنَّ الصعوبة تكمن في حالة ارتكاب الفاعل جريمة مغايرة لقصد الشريك وكانت نتيجة محتملة لنشاط الاشتراك كمن يتفق مع آخر على السرقة، فيقوم الأخير بقتل صاحب المنزل نتيجة للسرقة، فهل تتوفر في هذا الغرض العلاقة السببية بين اتفاق الشريك وجريمة القتل التي هي نتيجة محتملة للسرقة؟ ففي هذا الفرض ومع حقيقة أنَّ الشريك لم يرتكب الفعل الذي أفضى إلى النتيجة المغايرة، إلا أنَّه أسهم بصورة ما في بناء ذلك الفعل وهو ممَّا يدل على ذلك الإسهام قد شارك فعلاً في صوغ النتيجة على أساس أنَّ الفعل هو سبب النتيجة، ومن ثَمَّ فإنَّ من يسهم في إحداث الفعل يكون قد أسهم في إحداث النتيجة. لذا يكون الشريك في هذا الفرض مسؤولاً عن جريمة القتل والتي تُعدُّ نتيجة المحتملة للسرقة[1].

أمَّا موقف المشرِّع العراقي فإنَّ المادة (٤٨) من قانون العقوبات قد بيَّنت في فقرتها الأولى حقيقة قيام الصلة السببية المباشرة بين التحريض والنتيجة باشتراطها أن تقع الجريمة بناءً على التحريض دون الخوض بتسمية وسيلة التحريض كل ما في الأمر أنَّ التحريض لا بدَّ وأن يكون كافياً في الظروف التي حصل فيها لإقناع الفاعل المنفذ على ارتكاب الجريمة إلى الحد الذي تقوم به سببية مادية ومعنوية واضحة بين نشاط الشريك التحريضي، ونشاط الفاعل المنفذ والنتيجة[2].

ذلك ما نجد له حضوراً أيضاً في الاتفاق والمساعدة بوصفهما من وسائل الاشتراك، إذ يجب أن يكون خارج دائرة الغموض والإبهام، وهو ما يؤدِّي إلى حصول

([1]) د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٧٩.

([2]) مجيد خضر أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٢١.

النتيجة بحيث تكون العلاقة بينهما علاقة السبب بالمسبب حداً لا يمكن معه تصور وقوع الجريمة من غير سلوك الشريك.

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية والقاضي (... أنَّ الثابت من سير التحقيق والمحاكمة وما جاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهادات المتوافرة بأنَّ المتهم المفرقة دعواه (ا ر ك) هو من قام بطعن المجنَى عليه إثر الخلافات بين المجنَى عليه وزوجته المتهمة (ع ر ك) وهي شقيقة المتهم المذكور ووقائع الدعوى تشير إلى أنَّ الحادث حصل بشكل آني إثر الخلافات والمشاجرة التي حصلت بين الطرفين بتاريخ الحادث، وأنَّ الأدلة المعروضة بالدعوى كانت محل الشك ولا تتضمن بشكل قاطع وجازم تحقق أركان المساهمة الجنائية بين المتهمين (و م ر، م ع ح) والمتهم المفرقة دعواه (ا ر) عن طريق توافر قصد التدخل بين المتهمين المذكورين جميعاً، إذ إنَّ مجرد ذهاب المتهمين المذكورين مع المتهم المفرقة دعواه بعد لقائهم صدفة يوم الحادث إلى محل تواجد المجنَى عليه الذي كان قرب أقربائه، وحصول شجار آني بين الطرفين، وتبادل إطلاق نار لا يُعدُّ دليلاً كافياً ضد المتهمين، سيَّما وأنَّ التقرير التشريحي لجثة المجنَى عليه يُشير إلى أنَّ سبب الوفاة هو نزف صدري إثر تمزُّق القلب بآلة حادة، وإذ إنَّ الأدلة يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا الشك والظن...)[1].

ج . توافر القصد الجرمي

لا يكفي لقيام الاشتراك في الجريمة أن يحقق الشريك ماديات هذا الاشتراك فقط، بل يلزم أن تكون تلك الماديات قد صدرت من إرادة آثمة؛ لأنَّ الاشتراك ليس ظاهرة مادية فحسب، بل هو كأي جريمة أخرى ظاهرة نفسية تتمثَّل في الموقف النفسي للشريك حيال فعل الاشتراك والجريمة المرتبطة به، ويعبِّر عن هذه الرابطة النفسية بـ(الركن المعنوي للاشتراك)، ومع ذلك فهناك مَن ينكر أهمية الرابطة النفسية أو المعنوية في الاشتراك، ويرى بأنَّها ليست عنصراً من عناصر الاشتراك؛ لترتَّب عليه أن

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٩٥٩٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٣، (غير منشور).

يسأل الشريك عن الجريمة التي انصرف إليها قصده، لا الجريمة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، ولكن في النتيجة المحتملة يسأل الشريك بحسب ما وقع من الفاعل، وحسب قصده، وهذا يعني أنَّ الاشتراك يتوافر بالجانب المادي للأفعال دون الجانب المعنوي[1].

أمَّا موقف قانون العقوبات العراقي فيلاحظ أنَّ المشرِّع استخدم في الفقرات الثلاثة من المادة (٤٨) لفظ (ارتكبها)، والارتكاب ينصرف إلى السلوك والنتيجة معاً، وهذا يعني أنَّ المشرِّع العراقي يطلب صراحة انصراف الإرادة إلى الفعل، وإلى النتيجة ويتأكد هذا التفسير في الفقرة (٣) من المادة المذكورة، إذ أورد المشرِّع عبارة (أو ساعده عمداً)، وهذا يدل على تطلبه القصد الجرمي للاشتراك؛ لأنَّ العمد يقتضي القصد الجرمي، وهذا الأخير لا يكون إلا في الجرائم العمدية.

وفي قرار المحكمة التمييز الاتحادية، والذي نقضت فيه قرار محكمة الجنايات والقاضي (... أنَّ إدانة المتهمة (س ص د) وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه عن جريمة المساهمة بقتل المجنَى عليه (م ح د) جاءت غير صحيحة، ومخالفة للقانون؛ كونها بنيت على خطأ في تطبيقه فالمتهمة المذكورة أقرت في مرحلة التحقيق الابتدائي يسبق اتفاقها مع المتهم المفرقة دعواه (س هـ ك) الذي تربطه علاقة غرامية بها للحضور إلى دار الزوجية؛ بغية تهديد زوجها المجنَى عليه؛ لغرض طلاقها حتى تستطيع الزواج من المتهم المذكور، ومن أجل ذلك قامت بتاريخ الحادث بترك الباب الخارجي للدار وباب المطبخ مفتوحين وبناءً على ذلك الاتفاق حضر المتهم المذكور ومعه متهم آخر تعرفت عليه فيما بعد ويدعى (س ع) وهو زوج شقيقة المتهم (س هـ)، وقاموا بقتل المجنَى عليه الذي كان متواجداً في غرفة الاستقبال عن طريق إطلاق الرصاص عليه ذلك الإقرار الصادر عن المتهمة كان بتوافر الضمانات القانونية كافة، وتعزز بأقوال المدعي بالحق الشخصي والتقرير التشريحي للمجنَى عليه، ومحضر الكشف على اللجنة، ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث، وتضمنت ما يشير بشكل صريح وواضح على وجود تخطيط مسبق مع المتهمين المفرقة دعواهم على تهديد المجنَى عليه إلا أنَّ

(1) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم لعام، مصدر سابق، ص ٤١٧.

المتهمين المذكورين قاموا بقتل المجنَى عليه، وأنَّ جريمة القتل وفق ما أشير إليه من وقائع هي نتيجة محتملة لجريمة التهديد التي قصدت المتهمة ارتكابها، ومن ثَمَّ فإنَّها تكون مسؤولة عن جريمة القتل التي وقعت استناداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون العقوبات والتي اقترنت بظرف مشدد، وهو سبق الإصرار الذي وقع بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي، وأنَّ الوصف القانوني للجريمة يندرج ضمن أحكام المادة (٤٠٦ /١/أ) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٣) منه وأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ (البند أولاً/٤) ...)[١].

ثانياً: الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لفعل الاشتراك

النتيجة المحتملة تقع ضمن نطاق جرائم الخطر والراجح في الفقه هو الاستناد إلى الاحتمال بوصفه معياراً للخطر. فطبقاً لقوانين السببية التي تنظم العلاقة بين المسببات والنتائج، فإنَّ كل نتيجة معينة يمكن التنبؤ بحدوثها ما دامت مسبباتها ثابتة وواضحة ومعلومة، وليست موضعاً للشك. وينبني على ذلك أن توقع نتيجة ما يتوقف على مدى العلم بمسبباتها فكلما ازدادت المسببات كان توقع حدوث النتيجة أكثر يقيناً وفقاً للمجرى العادي للأمور. فإذا اقتصرت تلك المعرفة على بعض العناصر التي يتطلبها تحقق نتيجة معينة، فإنَّ حدوث هذه النتيجة يصبح وفق معيار التوقع ممكناً. وإذا ازدادت معرفة تلك العناصر إلى الحد الذي يتجاوز فيه المساواة بين توقع حدوث النتيجة مع توقع انتقائها، أصبح توقع النتيجة محتملاً وفقاً لسير الأمور العادي، أمَّا إذا شملت المعرفة كافة العناصر المسببة للنتيجة فإنَّ توقع حدوثها يصبح حتمياً[٢].

وبذلك يتضح الفرق بين الإمكان والاحتمال والحتمية. فالاحتمال في أنَّ الجريمة المرتكبة نتيجة محتملة لفعل الاشتراك، وهو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث أنَّ تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحاً ومتوقعاً

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ٣٣٠ / ٣٣٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢، المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٤، (غير منشور).

(٢) د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية، ع١، س١٣/ ١٩٧٠، ص ١٩٨ . ١٩٩.

وفقاً للمجرى العادي للأمور. ولأنَّ الشرط الثاني لتحقق مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة يفترض أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك، وأنَّ شرط الاحتمال الذي يتطلبه القانون في النتيجة التي يحدثها الفاعل لإمكان مساءلة الشريك، وهذا الشرط قد وضع للحد من تسلسل الأسباب لتنظيم حالة انقطاع الرابطة السببية؛ لتدخل أمر لاحق غير متوقع أو غير محتمل وكافٍ لوحده لأحداث النتيجة. وعلى ذلك فإذا انتفى الاحتمال بالنسبة للنتيجة التي حققها الفاعل فلا يسأل الشريك عنها باعتبار أنَّ تدخُّل الفاعل من جانبه وارتكابه الجريمة التي لم تكن محل الاشتراك[1]. ويثير الشرط الثاني لمسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة تحديد معيار الاحتمال، ومن ثَمَّ استخلاص طبيعته لمعرفة ما لو كان موضوعياً أو معياراً شخصياً. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ: معيار الاحتمال

قبل الخوض في موضوع معيار الاحتمال لا بدَّ **أولاً بيان ماهية الاحتمال:** إذ هو تصور ذهني يربط بين مجموعة عوامل متوافرة في الحاضر وواقعة لم تقع بعد، وإنَّما يشير توافر هذه العوامل إلى أنَّ تلك الواقعة قد تقع، فقد يتحقَّق ارتكاب جريمة وقد لا يتحقَّق، فالاحتمال يقوم على نوع من الشك، ويحتل منزلة وسطية بين الحتمية والإمكان[2]. أمَّا ما يقصد بمعيار الاحتمال في مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة هو أنَّ الشريك يكون مسؤولاً عن الجريمة المغايرة لقصده، متى كانت نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك، وبهذا تتصل السببية بين فعل المساهمة وبين الجريمة المغايرة، وتكون على درجة احتمال لا درجة إمكان أو تبعية، ومعيار السببية الذي تتطلبه النتيجة المحتملة لا يخرج عن معيار السببية الملائمة. أي: أن تقوم العلاقة السببية بين فعل الشريك والنتيجة المحتملة، مع تدخُّل سبب لاحق يتكون من فعل ثالث متى كان

---

(1) د. مأمون سامة، مصدر سابق، ص ٤٧٤.

(2) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص ٢١٤.

محتملاً، فإذا انتفى ذلك الاحتمال انقطعت رابطة السببية، ومن ثَمَّ تنتفي مسؤولية الشريك عن النتيجة[1].

والسؤال الذي يُثار بشأن شرط الاحتمال في مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة يدخل في تقدير انقطاع العلاقة السببية من عدمه، هل مؤداه خلط الركن المادي بالركن المعنوي للجريمة؟ إنَّ الإجابة لا بدَّ أن تكون بنفي ذلك؛ لأنَّ الاحتمال أو التوقع لا يشترط أن يكون متوفراً في الشريك نفسه من عدمه، وإنَّما كل ما اشترط في هذا الشأن هو توافر الاحتمال ومساءلة الشريك على أساس توافر هذا الشرط فقط[2].

وإنَّ انتساب الاحتمال إلى العلاقة السببية والركن المادي للجريمة ليس مفاده الخلط بين الركن المادي والمعنوي، فالاحتمال أو التوقع ليس هو الركن المعنوي وإلَّا لتم إثبات مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة وفقاً للقواعد العامة، ولم يكن هناك مقتضًى للنص عليها صراحة، فالاحتمال أو التوقع قد يدخل في تقدير الركن المعنوي ولكن ليس هو الركن المعنوي[3].

إنَّ مكان الاحتمال هو الركن المادي للجريمة وعلى وجه التحديد ذلك العنصر الذي يحدد توافر علاقة السببية من عدمها، فتحديد قيام علاقة السببية بين الفعل والنتيجة يصعب حينما تتدخَّل عوامل أخرى غير الفعل الإرادي للشخص وتتداخل معه في إحداث النتيجة، في مثل هذه الظروف يصعب الحكم بقيام رابطة السببية أو انتفائها[4].

ويتحدد نطاق تطبيق (م٥٣) من قانون العقوبات العراقي بأعمال معيار الاحتمال، فالصراحة التي شرط بها القانون العراقي أن تكون الجريمة المغايرة نتيجة محتملة لنشاط الشريك، يجعل من المفروض التعبير عن النتيجة المحتملة بمعيار

---

(1) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(2) د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٧٥.

(3) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٤٧٥.

(4) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ٤٧٣.

الاحتمال؛ لأنَّ أحدهما مستمد من الآخر؛ ولأنَّهما تعبير عن العلاقة السببية التي يجب أن تتصل بنشاط الشريك والنتيجة التي وقعت مغايرة لقصده[1].

ب: طبيعة معيار الاحتمال

إذا كان جوهر مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة يقوم على السببية الملائمة المتجسد بالاحتمال، فمن الطبيعي أن يكون معيار الاحتمال من الطبيعة نفسها، فالسببية ذات طبيعة مادية أو موضوعية بحتة، فيجب والحال هذه عدم الخلط بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي، فالأول منهما ذو طبيعة موضوعية أو مادية والثاني ذو طبيعة نفسية ذاتية[2].

فالنتيجة المحتملة وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، بأنَّها النتيجة التي يكون من المفروض عقلاً توقعها بحسب المجرى العادي للأمور، بوصفها نتيجة للجريمة التي قصد الجاني المساهمة فيها ابتداءً حتى لو لم يكن قد توقَّعها بالفعل، وعلى ذلك فالشريك يكون مسؤولاً عن النتيجة المحتملة للجريمة التي قصد الاشتراك فيها سواءً كان قد توقع حصولها، أم لم يتوقع ذلك، ما دامت هي متوقعة في ذاتها، فيكفي إذن إمكان التوقع وليس التوقع الفعلي لدى الشريك، مفاده الشخص المعتاد، أي: إنَّ النتيجة تعد محتملة إذا كان بإمكان الجاني أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها وفق المجرى العادي للأمور بوصفها نتيجة تترتب على الجريمة التي أراد الاشتراك فيها، وعلى هذا الأساس فإنَّ معيار الاحتمال ليس معياراً شخصياً يرجع في تحديده للشريك نفسه لبيان ما لو كان قد توقع النتيجة فعلاً أم لم يتوقعها، وإنَّما هو معيار موضوعي يرجع فيه إلى الشخص المعتاد لبيان ما لو كان يمكنه في الظروف التي ارتكب فيها الجاني الجريمة المغايرة أن يتوقَّع حدوثها أو لا يمكنه ذلك[3]. وهذا يعني أنَّ معيار الاحتمال يُعدُّ أمراً مرتبطاً بالجريمة التي قصدها الشريك وما يحتمل أن ينتج عنها وفقاً للمجرى العادي

---

(1) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق، ص ٢٢٥. ٢٢٦.

(2) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دار القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٨٣، ص ٣١١.

(3) د. مأمون سلامة، مسؤولية الفاعل عن النتيجة المحتملة، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٦، ١٩٦٦، ص٤٥.

للأمور. فلو أنَّ شخصاً ساعد آخر على سرقة منزل، وعند شروع هذا الشخص بالسرقة اعترضه صاحب المنزل فما كان من الفاعل إلا أن سحب مسدساً وأطلق عليه النار فأرداه قتيلاً في الحال. فإنَّ الشريك يسأل عن جريمتين، الأولى هي الاشتراك في جريمة شروع بالسرقة، والأخرى هي الاشتراك في جريمة القتل، ومسؤوليته عن الجريمة الأخيرة؛ لأنَّها تُعدُّ بحسب المجرى العادي للأمور نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي قصد الاشتراك فيها. أمَّا إذا كانت الجريمة التي وقعت لا يتوقع حدوثها عادة وفقاً للمجرى العادي للأمور، فإنَّ الشريك لا يسأل عنها، وتبرير ذلك أنَّه ليس من العدالة في شيء مؤاخذة الشخص عن كل جريمة تحدث، وبالأخص إذا كانت هذه الجريمة بعيدة كل البعد عن قصده وتوقعه وغير مألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمور[1].

نستنتج ممَّا تقدَّم أنَّ طبيعة معيار الاحتمال تنصب في الطبيعة الموضوعية، إلا أنَّ هذا المعيار ليس موضوعياً خالصاً وإنَّما تدخل في تكوينه عناصر شخصية، لأنَّنا لا بدَّ أن نقف على ظروف الفاعل لإمكان القول باستطاعة التوقع أو وجوبه[2]. كما أنَّه ليس معياراً مطلقاً، بل هو معيار نسبي يختلف تطبيقه باختلاف ظروف كل واقعة ومثال ذلك الشخص في المثال المتقدم الذي كان يروم السرقة أصلاً لو لم يقتل صاحب المنزل، بل قتل لصاً آخر صادف وجوده في ذلك المنزل للسرقة أيضاً، فهنا لا يكون القتل نتيجة محتملة للسرقة التي قصدها الشريك؛ لأنَّه ليس من المتوقَّع وفقاً للسير العادي للأمور أن يقتل اللص لصاً آخر يصادفه في أثناء وجوده في مكان السرقة[3].

وتقدير وجود الاحتمال من عدمه من الناحية الواقعية مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع وذلك بالقدر الذي تمليه الظروف الاعتيادية على مسار القضية[4].

([1]) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٤٨٣. ٤٨٤

([2]) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية ، مصدر سابق. ص٤٣٣.

([3]) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٤٨٣ . ٤٨٤.

([4]) د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص٧١٨.

أمَّا نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي فيشكل بحد ذاته قاعدة قانونية عامة يسأل المساهمون في الجريمة بموجبها عن النتيجة المحتملة، وتكون النتيجة محتملة للجريمة التي تعمَّد المساهمين ارتكابها، إذا كان من الممكن حدوثها بناءً على الفعل والوسيلة المبذولين من المساهمين، وهذا يعني أنَّ تقدير ما لو كانت الجريمة التي وقعت بالفعل سواءً عدت نتيجة محتملة أم لا، نجده مرتبط بالجريمة التي تعمدها الشريك بوصفه مساهماً في الجريمة ابتداءً وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً، وحسب المجرى العادي للأمور، أي: إنَّه لا ينظر إلى الشريك نفسه وما توقعه هو شخصياً بالفعل، فمقياس الاحتمال وفقاً لما نصَّت عليه (م٥٣) من قانون العقوبات العراقي هو مقياس موضوعي وليس شخصياً، فالجريمة تُعدُّ محتملة إذا كان بوسع الشريك أن يتوقع حدوثها أو كان واجباً عليه توقعها وفق طبيعة الأمور ومسارها[1].

وإنَّ ما استقر عليه القضاء العراقي في التعامل مع معيار الاحتمال الوارد في (٥٣) من قانون العقوبات؛ لأنَّه معيار موضوعي، إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز في العراق والذي نقضت فيه حكم محكمة الجنايات والقاضي (... عن طريق الوقائع المعروضة آنفاً وجد أنَّ فعل المتهمين (ج ك، و ر ح) يشكِّل جريمتين، الأولى وفق المادة (٤٠٦/١/ج) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩/٤٨/٤٧) والمادة (٥٣) منه، وأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ عن جريمة قتل المجنَى عليه (ا ح) والأخرى وفق المادة (٤٠٦/١/ح/ ٣١) من قانون العقوبات، وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧/٤٨/٤٩) والمادة (٥٣) منه عن جريمة الشروع بقتل المصاب (س ح)؛ لأنَّ جريمة القتل ارتكبت تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة، وتمكيناً لمرتكبها أو شريكة من الفرار، والتخلُّص من العقاب، وليس كما ذهبت إليه المحكمة في قرارها وفق المادة (٤٠٦/١/ ز)؛ لأنَّ الحادث ليس آنياً، وأنَّ كلاً من المتهمين يسألان عن الجريمة تطبيقاً لنص المادة (٥٣) من قانون العقوبات التي نصَّت على معاقبة المساهم في جريمة فاعلاً أو شريكاً بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت، إذ إنَّ

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٦٢ . ٢٦٣.

اتفاق المتهمين على أخذ المواد المخدرة بالقوة دون تسليم ثمنها وقيامهم بالبدء بإطلاق النار هو الذي أدَّى إلى ارتكاب جريمة القتل والشروع فيها، ولأنَّها نتيجة محتملة لما قصده المتهمين، إذ إنَّ محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة، ممَّا أخلَّ بصحة القرارات الصادرة في الدعوى؛ لذا قرَّر نقض كافة القرارات وإعادتها إلى محكمتها؛ بغية إعادة محاكمة المتهمين مجدداً...)[1].

الفرع الثاني

مدى مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة

لكي تحقق مسؤولية الشخص عن النتيجة المحتملة للجريمة يجب أن ينضوي فعله منذ البدء على إمكانية إحداث النتيجة بحيث يكون حصولها محتملاً ومتوقعاً بحسب المجرى العادي للأمور. أي: يجب التفريق بين السبب المحدث للنتيجة والشروط اللازمة لحدوثها، فلا يُعدُّ سبباً إلا ذلك الذي يصلح بحكم المألوف لأحداثها وهو النشاط الإنساني الذي غيَّر المجرى المألوف للحوادث فتسند النتيجة إلى هذا التدخل غير الطبيعي لنشاط الجاني، أمَّا ما عداه من ظروف مختلفة فهي مجرد شروط لإحداث النتيجة، لذا فالعوامل المحتملة وفقاً المجرى العادي للأمور لا تقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية؛ لأنَّ النتيجة المحتملة يكون في استطاعة الشريك أن يتوقعها في ظل الظروف التي ترتكب فيها الجريمة التي قصد الاشتراك فيها، ولذا يكون الشريك مسؤولاً عن الجريمة المغايرة لقصده متى كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك، فقد تكون الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل أقل جسامة من الجريمة التي قصدها الشريك، وقد تكون أشد جسامة، وإذا قلنا بمسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل الأصلي في هذه الصور، فهل يكون للشريك المركز القانوني نفسه للفاعل الأصلي عند ارتكاب الأخير لجريمة مغايرة لقصد الشريك؟

هناك أهمية لمعرفة المركز القانوني لكل من الجناة المشتركين في واقعة تطوي بين دفتيها فاعلين أصليين وشركاء؛ لأنَّ مثل هذا التحديد يواءَم في العقوبة بين الجناة؛

([1]) قرار محكمة التميز الاتحادية، العدد ١٠١٨٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٢٤ (غير منشور).

طبقاً لوصف كلٍّ منهم فيما لو كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً. إنَّ الإجابة عمَّا تقدَّم من التساؤل يستلزم التعرُّض لصور مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة في حالة ارتكاب الفاعل جريمة مغايرة لقصد الشريك –أقل جسامة أو أشد جسامة– وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً: ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة

الأصل أنَّ إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل الأصلي، فإذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمة أقل جسامة من تلك التي قصدها الشريك، كأن يحرِّض الشريك على القتل، فلم ينفذ الفاعل جريمة القتل، بلِ اكتفى الفاعل بضرب المجني عليه، أو أن يحرض على تزوير في أوراق رسمية فيرتكب الفاعل التزوير في أوراق عادية. فالشريك تتحدد مسؤوليته تبعاً لما وقع فعلاً لا لما قصد الاشتراك فيه، أي: أن يسأل الشريك عن الجريمة الأقل جسامة التي ارتكبها الفاعل، ويعاقب بعقوبتها؛ لأنَّ هذه الجريمة (المرتكبة) هي التي تكون الفعل الأصلي الذي يتعلق به الاشتراك بالاستناد إلى القاعدة التي تقرر أنَّ الشريك يستمد إجرامه من فعل الفاعل وصفته غير المشروعة، فإذا انعدم هذا المصدر كأن يصبح نشاط الفاعل مشروعاً فإنَّ نشاط الشريك يتجرَّد من الصفة غير المشروعة أيضاً. فبقدر ما تتضاءَل الصفة غير المشروعة لنشاط الفاعل تتضاءَل في الوقت نفسه الصفة المشروعة لنشاط الشريك، فالشريك يسأل عمَّا ارتكب فعلاً لا عمَّا أراد أن يرتكب. فإذا أراد الشريك المساهمة في جريمة جسيمة، فارتكب الفاعل جريمة أقل جسامة سُئِلَ الشريك عن الجريمة المرتكبة لا عن الجريمة التي أراد المساهمة فيها، إذ إنَّ مصدر إجرام الشريك وأساس مسؤوليته كامن في الجريمة الثانية (المرتكبة) وحدها ([1]).

فإذا حرَّض الشريك على القتل فارتكب الفاعل ضرباً أو جرحاً أو اقتصر نشاطه على الشروع بالقتل فالشريك يسأل عن الضرب أو الجرح أو الشروع بالقتل، ولا

([1]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر سابق، ص ٤٥٥ . ٤٥٦. د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٥٧٨.

محل لأن يسأل عن قتل، وإذا حرَّض الشريك على السرقة بالإكراه فيسرق الفاعل من غير إكراه، فيسأل الشريك عن السرقة البسيطة لا عن السرقة المشددة.

إلا أنَّ قاعدة استمداد الشريك إجرامه من نشاط الفاعل الأصلي ليست مطلقة، إذ يحد من إطلاقها، إذ إنَّ القصد الجرمي يُعدُّ ركناً من أركان الاشتراك في الجريمة (في الجرائم العمدية)، فلا يسأل الشريك عن جريمة إلا إذا اتجه إليها قصده، ولكي تقوم مسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة التي ارتكبها المساهم الأصلي فلا بدَّ من أن يشملها قصده الجرمي، بمعنى أن يكون قصده شاملاً الجريمتين: الجريمة التي قصد الاشتراك فيها، والجريمة التي وقعت فعلاً، وهذا لا يتحقق إلا إذا وجدت عناصر مادية مشتركة بين الجريمتين. وبذلك يكون القصد الجرمي المتجه إلى الجريمة الأشد جسامة، شاملاً في الوقت نفسه الجريمة الأقل جسامة؛ لأنَّ القصد الجرمي لا يعدو أن يكون علماً وإرادة متجهين إلى ماديات الجريمة[1].

وغني عن البيان أنَّه إذا لم يكن الركن المعنوي للجريمة التي قصد الاشتراك فيها شاملاً الجريمة التي ارتُكِبَت فعلاً، فلا يسأل الشريك عن أيهما، فهو لا يسأل عن الأولى؛ لأنَّها لم ترتكب، ولا يسأل عن الثانية؛ لأنَّها لا تُعدُّ نتيجة محتملة للجريمة التي قصد الاشتراك فيها لانتفاء ركنها المعنوي[2].

إنَّ نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي الذي قرر مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة فيذهب بعض فقهاء القانون الجنائي العراقي على أنَّ هذا النص يفترض ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة من الجريمة التي قصد الشريك ارتكابها، أي: يذهب هذا الاتجاه إلى عدم معاقبة الشريك إذا كانت الجريمة المغايرة (نتيجة محتملة) أقل جسامة من الجريمة التي قصدها الشريك.

---

(1) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٥٥ . ٤٥٦. د.أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ، ص ٥٧٨.

(2) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مصدر سابق، ٥٧٨.

وبعضهم الآخر من الفقهاء فيذهب إلى أنَّ نص المادة (٥٣) تتضمَّن مبدأ عام يشمل مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة سواءً ارتكب الفاعل جريمة أقل أم أشد جسامة من الجريمة التي قصدها الشريك[١].

وبدورنا نميل إلى ما ذهب إليه الاتجاه الثاني من فقهاء القانون الجنائي العراقي على أنَّ نصَّ المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي يشمل صورتي ارتكاب الفاعل جريمة أقل أو أشد جسامة من الجريمة التي قصدها الشريك؛ لأنَّ مسؤولية الشريك وفق (٥٣) من قانون العقوبات تكون مشروطة بأن يكون قصد الشريك شاملاً الجريمة التي أراد المساهمة فيها، والجريمة التي ارتكبها فعلاً، ويتحقق هذا الشمول إذا اشتركت الجريمتان في أغلب ماديا‌تهما، أي: توافرت للجريمة الأشد جسامة العناصر المادية التي توافرت للجريمة الأقل جسامة، وبعبارة أخرى يتعين اشتراك الجريمتين في بعض ماديا‌تهما حتى يكون القصد الجرمي المنصرف إلى أشدهما جسامة شاملاً الجريمة الأقل جسامة.

وفي قرار لمحكمة التمييز في العراق جاء فيه (... أنَّ إدانة المتهم (أ م ج) وفق أحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة السواد (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) والمادة (٥٣) منه، والحكم عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل المجنَى عليه (س س ن) إثر شجار آني، جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون؛ لأنَّها بنيت على خطأ في تقدير الأدلة المعروضة بالدعوى فالمتهم آنف الذكر أنكر ما أسند إليه من اتهام في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة والمشتكي وشهود الحادث انصبت شهادتهم على قيام المتهم المفرقة دعواه (ح أ) بطعن المجنَى عليه والهرب من محل الحادث، أمَّا أقوالهم فيما يخص دور المتهم (أ م) بالمساهمة في ارتكاب الجريمة فكانت متناقضة، وأنَّ التقرير التشريحي للمجنَى عليه أشار إلى تعرضه إلى إصابة طعنية واحدة في الصدر، كانت السبب بوفاته؛ لذا فإنَّ تواجد المتهم (أ) في محل الحادث الذي حصل إثر شجار آني مع المشتكي (م س ن) والذي تدخل به المجنَى عليه بشكل عرضي، وقيام المتهم المفرقة دعواه بطعنه لا يجعل من المتهم (أ) مساهماً بارتكاب الجريمة موضوع

(١) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق. ٢٧٩ . ٢٤٠.

الدعوى؛ لانتفاء الركن المادي، وعدم تحقق قصد التدخل لدى المتهم المذكور مع المتهم المفرقة دعواه بارتكاب الجريمة، وأنَّ الأدلة المتوفرة بالدعوى وفق ما تقدم إيضاحه لم تكن كافية أو مقنعة لإدانة المتهم (أ) ...)[1].

ويتضح من هذا القرار أنَّ القضاء اتجه إلى عدم مساءلة الشريك عن الجريمة المرتكبة من قبل المتهم المفرقة قضيته؛ لانتفاء الركن المادي للجريمة المرتكبة، وعدم تحقق قصد التدخل لديه، وهذا هو التطبيق السليم لنص المادة (٥٣) من قانون العقوبات؛ لأنَّ مسؤولية الشريك وفق المادة المذكورة آنفاً تكون مشروطة بأن يكون قصد الشريك شاملاً الجريمة التي أراد المساهمة فيها، والجريمة التي ارتكبت فعلاً، وهنا لم يتحقق ذلك.

ثانياً: ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة

قد يرتكب الفاعل الأصلي جريمة أشد جسامة من تلك التي قصدها الشريك، فيثار التساؤل عن مدى مسؤولية الشريك عن الجريمة التي وقعت فعلاً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنَّ الشريك لا تُفْرَض عليه إلا عقوبة الجريمة التي قَصَدَ الاشتراك فيها، في حين فرَّق بعضهم الآخر بين ما إذا كان الفاعل الأصلي قد ارتكب الجريمة المتفق على ارتكابها ابتداءً، ولكن مقترنة بظروف مشددة، وبين ما إذا كان قد ارتكب جريمة أخرى. ففي الفرض الأول يعاقب الشريك عن الجريمة كما وقعت، إذ كان عليه أن يتوقع ارتكاب الجريمة بالشكل الذي ارتكبت به مقترنة بما يحتمل أن يقترن من ظروف مشددة. أمَّا الفرض الثاني فالشريك ليس مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت؛ لأنَّ الجريمة التي قصدها لم تقع، وتذهب طائفة ثالثة إلى أنَّ الشريك يسأل عن الجريمة الأشد التي وقعت ولو كانت غير تلك التي قصد الاشتراك فيها متى كانت نتيجة محتملة لفعل الاشتراك[2]، ونؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأخير؛ لأنَّ هذا الرأي هو الراجح والمستقر عليه فقهاً وقانوناً، ومنه قانون العقوبات العراقي في المادة

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٦٩٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢، المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٨،(غير منشور).

([2]) د. محمد هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة،الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢ ، ص ٣٤٨ . ٣٥٠.

(٥٣) منه؛ لأنَّه ليس من الضروري أن تطابق جريمة الفاعل الصورة التي ارتسمت في ذهن الشريك عن الجريمة التي أراد الاشتراك فيها، أي: لا يشترط توقعه كل تفاصيل المشروع الإجرامي واتجاه إرادته إليها.

أمَّا موقف المشرِّع العراقي من صورة ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة من التي قصدها الشريك، بناءً على القاعدة العامة في القصد الجنائي، فالشريك لا يُسَأل عن تلك الجريمة، إلا أنَّ المشرِّع العراقي خرج عن القاعدة العامة، وقضى بغير ذلك، إذ تضمَّن نص (م٥٣) من قانون العقوبات العراقي عقاب المساهم عن الجريمة الأشد التي وقعت، ولو كانت غير التي قصدها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت [1]. وتطبيقاً لنص المادة (٥٣) من قانون العقوبات العراقي، إذا وقع الاشتراك بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانوناً (التحريض، والاتفاق المساعدة) في جريمة معينة، وأدَّى ذلك إلى وقوع جريمة أخرى أشد، ولكنَّها نتيجة محتملة لها، فإنَّ الشريك يُعدُّ مسؤولاً وشريكاً في الجريمة الأشد التي وقعت، وتكون النتيجة محتملة بالمعنى المقصود في المادة (٥٣) من قانون العقوبات بأن يؤدِّي إليها المجرى العادي للأمور، وليس من الضروري أن يثبت أنَّ الشريك توقعها فعلاً.

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية الهيئة الموسعة الجزائية القاضي (... أنَّ محكمة الجنايات المركزية في بغداد – الهيئة الثانية كانت قد أُصْدِرت بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠ وبالدعوى المرقمة (١٩٣٤/ ج ٢/٢٠٢٠) قراراتها التي تضمنت تجريم المتهمين (ح، و ع، و م) عن تهمتين كل منهما وفقاً لأحكام المادة (١/٤٠٦/أ /ج/ح) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من ذات القانون واستدلالاً بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، وذلك عن جريمة قيامهم بتاريخ ٧/٢/٢٠١٩ وفي منطقة حي القاهرة / بغداد وبالاتفاق والاشتراك بقتل المجنَى عليهما (ص) وزوجته (س) عمداً مع سبق الإصرار والترصُّد لسرقة مبالغ مالية من دارهما وبطريقة وحشية، وحكمت على المتهمين (ح، و ع) وعن كل جريمة بعقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت، وعلى المتهم (م) وعن كل جريمة بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استدلالاً بالمادتين (١/١٣٢ و ٥٤) من قانون العقوبات مع احتساب مدة الموقوفية كما قررت ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين (س، و ع، و ع) إلغاء التهمتين الموجهتين إليهم وفقاً لمواد الاتهام آنفة الذكر وإخلاء سبيلهم من التوقيف حالاً ما لم يكن هناك مانع قانوني، وتجد هذه الهيئة بأنَّ المتهمين (ح، و ع، و م) كانوا قد اعترفوا في دور

(1) د. ماهر عبد شويش، المصدر سابق، ص ٢٨٢.

التحقيق الابتدائي وبتوافر كافة الضمانات القانونية وبحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب بارتكاب الجريمة موضوع الدعوى وفقاً لوصفها المشار إليه في أعلاه، وقد تأيد ذلك بما جاء بأقوالهم أثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات والمعززة بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر كشف الدلالة المجراة تحقيقاً للمتهمين (ح، وع) ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضري الكشف على جثتي المجنَى عليهما والتقارير الطبية الخاصة بالمجنَى عليهما المبين فيها أنَّ سبب الوفاة هي الكسور والتمزقات والأنزفة الدموية إثر الإصابة بجروح طفيفة متعددة نافذة، ومحضر ضبط آلة حديدية حادة (هيم) مقوس تحتوي على قبضة بلاستيكية من الوسط توجد فيه آثار دم وشعر كان مخبأ تحت الأغراض في الطابق الثاني في غرفة المجنَى عليهما، ونتيجة فحصه وشريط لاصق عرضه (١٦) سم وشريط بلاستك (شناطة) بيضاء اللون ومحضر تفريغ الكاميرات ومحضر تفريغ قرص (CD) ومحضر تفريغ هواتف المتهمين ومحضر الكشف وإظهار الآثار الجرمية، والمتضمن تحرير آلة حادة (حرية) عثر عليها في غرفة تبعد مسافة (٤) متر عن الجثة الأولى، وتحرير مقبض باب حديد مكسور نتيجة فحصها والصور (الفوتغرافية) المربوطة بالدعوى، وهي أدلة قد جاءت كافية ومقنعة للتجريم وفقاً لمادة الاتهام وفرض العقوبة الرادعة بحقهم لخطورة الجريمة المرتكبة وآثارها الخطيرة على حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم وأموالهم وجرمتها باستثناء عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة التي فرضتها محكمة الجنايات على المتهم (م) وعن كل جريمة، فإنَّ هذه العقوبة جاءت لا تتناسب مع ظروف الجريمة المرتكبة وملابساتها وخطورتها والآثار والضحايا التي ترتب عليها، وكون الجريمة التي وقعت هي نتيجة احتمالية للمساهمة التي حصلت فيما بين المتهمين أعلاه، وبالتالي فلا مبرر قانوني يستدعي الاستدلال بأحكام المواد (١٣٢/١ و ٥٤) من قانون العقوبات.... لذلك فقد قررت هذه الهيأة تصديق قرارات التجريم بحق المتهمين كل من (ح، و ع، و م) وتصديق قرار فرض العقوبة بحق المتهمين (ح، و ع).... إعادة إضبارة الدعوى لمحكمة الجنايات بغية إعادة النظر في العقوبة المفروضة بحق المتهم (م) بغية تشديدها للأسباب المشار إليها آنفاً...)[1].

ويظهر من هذا القرار أنَّ مساءلة الشريك عن جريمة القتل الأشد جسامة مع أنَّها ليست الجريمة التي قصدها الشريك، لأنَّها نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة.

([1]) قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٦٦٩ / ٦٧٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٢٠، المؤرخ في ٢٠٢٢/١/٢٥ (غير منشور).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بتوفيق الله تعالى وفضله من دراستنا هذه فيما تقدَّم من مباحث للمسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة للجريمة، فقد آثرنا أن نجمل ثمار ما توصلنا إليه من نتائج، ونعرض صفوة استنتاجاتنا ومقترحاتنا، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

توصلنا عن طريق بحثنا إلى عدد من النتائج أهمها:

١. تقوم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار المقيدة فالجزاء ينزل بالجاني؛ لأنَّه اتجه بإرادته الحرة المختارة نحو مخالفة القانون، ويشترط فيها الإدراك والإرادة لتحقق هذه المسؤولية إلا أنَّه عند تعرض الإنسان لما ينفي إدراكه أو اختياره فسوف تمتنع مسؤوليته، ولا يمنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضده.

٢. تتمثَّل أركان المسؤولية الجزائية في ركني (المادي، والمعنوي)، إذ يمثل الركن المادي الوجه الظاهر لها أي: السلوك الذي ينص القانون على تجريمه، أمَّا الركن المعنوي فيمثِّل الوجه الباطني لها أي نية الفاعل وقصده عند ارتكابه الجريمة، ويندرج تحت ركن المعنوي ما يسمى بعناصر المسؤولية الجزائية والمتمثلة في الإدراك (التمييز) والإرادة (الحرية)، ويقصد بالإدراك قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال إصابتها بضرر، وإنَّ الإدراك هو القدرة على الفهم، والفهم مصدره العقل فهو إذن لا يوجد عند الإنسان دفعة واحدة، وإنَّما يتطور معه بتطور نموه العقلي، إذ إنَّه لا يوجد دليل قاطع على اكتماله لدى الإنسان في سن معينة، لذا يفترض المشرِّع بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس اكتمال إدراك الإنسان عند بلوغه سناً قانونية معينة.

٣. تستند النتيجة المحتملة إلى الخطأ الكامن في إرادة الواقعة الإجرامية التي تتضمن احتمال حدوثها، والذي يرجع إلى عدم قيام الجاني بواجب التحرز الممكن والكافي لتجنب حدوثها، عن طريق العلم اللازم لمعرفة خطر السلوك الذي أقدم على ارتكابه والنتائج المترتبة عليه، أو بالانتباه بالقدر اللازم في أثناء مباشرته ذلك السلوك. لذا فإنَّ

نقطة الانطلاق في دراسة المسؤولية الجزائية عن النتيجة المحتملة إنَّما تتمثَّل في الإقرار بأنَّها استثناء من المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية؛ لأنَّها مسؤولية تقام على أساس العمد المفترض من قبل القانون.

٤. يفترض القصدُ الاحتمالي التوقُّعَ الفعلي لتكوينه، وليس مجرد التوقع المفترض من قبل الشخص المعتاد وفقاً للمجرى العادي للأمور، إذ إنَّ القصد الاحتمالي نوع من القصد يساوي القصد المباشر من حيث الأثر فكلاهما يرتب المسؤولية المباشرة، وهنا يتم تطبيق قواعد القصد الاحتمالي على مسؤولية الفاعل مباشرة دون الحاجة للنص صراحة على حكم هذه الحالة بنصوص خاصة تضمنتها التشريعات الجزائية التي نصت صراحة على مسؤولية الفاعل عن النتيجة المحتملة.

٥. تعددت الاجتهادات في البحث عن أساس المسؤولية موضوع البحث، فمنهم من أقامها على أساس القصد الاحتمالي، ومنهم من أقامها على أساس القصد المتعدي، وذهب بعضهم إلى الخطأ غير العمدي أساساً للمسؤولية، وذهب جانب كبير من الفقه إلى الركن المعنوي مزدوج التكوين على أساس اجتماع القصد والخطأ، وبعضهم الآخر ذهب إلى عدِّ النتيجة المحتملة ظرفاً مادياً للجريمة الأصلية.

٦. إنَّ مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة هي مسؤولية استثنائية قامت في ظل النص القانوني، وبسببه خرجت عن المبادئ العامة في القانون، لذا فإنَّ وجودها أساسه النص القانوني فهي مرهونة به.

٧. نطاق تطبيق المسؤولية موضوع البحث توجب توفر شرطيين حددهما القانون من دونهما لا تقوم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة، وهي أن يكون الشريك مساهماً في فعل غير مشروع، وأن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لفعل الاشتراك، وتُعدُّ الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لفعل الاشتراك إذا كانت متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور.

٨. استنتجنا أيضاً أنَّ المشرِّع العراقي في قانون العقوبات النافذ أخذ بفكرة عدم الخلط بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية؛ لأنَّ النتيجة المحتملة ليست تطبيقاً لفكرة القصد الاحتمالي لا علاقة لها به، إذ إنَّ النتيجة المحتملة هي حالة خاصة بالعلاقة السببية

بين السلوك والحدث الجسيم، فالجاني يسأل عنها، ولو لم يتوقعها فهي نتيجة محتملة بحكم المجرى العادي للأمور في الحياة، أمَّا القصد الاحتمالي فهو صورة من القصد الجنائي يتعلق بإرادة الفاعل، وانصرفت إرادته إلى النتيجة على نحو غير مباشر أو احتمالي.

٩. النتيجة المحتملة أوسع مجالاً من النتيجة متعدية القصد، فالنتيجة المحتملة يمكن تصورها في حالة ارتكاب نشاط إجرامي يترتب عليه نتيجة محتملة لم تكن محلاً لعلم الجاني أو توقعه، وقد تكون النتيجة المحتملة عبارة عن جريمة مستقلة بحيث تفترض هذه الحالة نشاط استهدف جريمة ما، ثم حدثت جريمة مغايرة، أمَّا النتيجة متعدية القصد فلا يمكن تصورها إلا في صورة النتيجة لا الجريمة المستقلة، لذا يمكن تصور تعدُّد الجرائم في فكرة النتيجة المحتملة، ولا يمكن قيام هذا التعدُّد في فكرة النتيجة متعدية القصد.

١٠. إنَّ مساءلة الشريك عن الجريمة المغايرة التي يرتكبها الفاعل، الأقل جسامة أو الأشد جسامة، وهي التي تكون نتيجة محتملة لفعل الاشتراك.

ثانياً: المقترحات

وقد خلصنا في بحثنا هذا إلى بعض المقترحات، نوردها على النحو الآتي:

١. نقترح على المشرِّع ضرورة الجمع بين نصي (م(٥٣) و (م ٥٤)، بحيث يصبح النص الموحد للمادتين المذكورتين كالآتي: إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة – فاعلاً أو شريكاً– أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه، ويفترض أنَّ المساهم عنده قصد الفاعل أو علمه عند ارتكاب الأخير لجريمة مغايرة لقصد المساهم متى كانت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت.

٢. نقترح إعادة النظر في صياغة نص (م٤٧/ ف ٣) من قانون العقوبات العراقي التي يستلزم فيها أن يكون منفذ الفعل شخصاً، وأنَّ اقتصار المنفذ المادي للجريمة على الأشخاص فقط يُعدُّ نقصاً تشريعياً، إذ يسعى المجرمون في الوقت الحاضر إلى أن

يرتكبوا جرائمهم بشتى الطرائق والوسائل، إذ توجد كثير من الأدوات من غير الأشخاص، كالحيوانات المدربة والآلات الميكانيكية والكومبيوتر والإنترنيت وتداركاً للنقص التشريعي الذي اعترى نص الفقرة من المادة (٤٧) نقترح أن تكون صياغة هذه الفقرة كالآتي: (٣- مَن دفع شخصاً..... أو ارتكبها بأية وسيلة أخرى).

٣. نقترح الأخذ بالاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية في كافة جوانبها بما فيها إلغاء التفرقة بين الفاعل والشريك، والاكتفاء بإطلاق لفظ المساهم في الجريمة على كل منهما بدلاً من الاقتصار على بعض جوانبه فقط تاركاً الجوانب الأخرى، ولا تعارض بلا شك في هذا ومبدأ وحدة الجريمة والمساهمة الجنائية، أو بين مبدأ تفريد العقاب.

٤. نقترح على مشرِّعنا النصُّ صراحةً في (٤٨) على ارتباط فعل الشريك بفعل أصلي معاقب عليه بدلاً من الاستدلال على هذا الارتباط ضمناً عن طريق ما تضمنته المادة، وذلك بأن تكون صياغة (م ٤٨) كالآتي: (مَن ارتبط فعله بفعل أصلي معاقب عليه يُعدُّ شريكاً في الجريمة).

٥. نقترح على المشرِّع العراقي إزالة التناقض بين المادتين (٥٠/ ٢) و (م ٤٧/٣)، إذ إنَّ المشرِّع العراقي عدَّ في المادة (المسؤول جزائياً عن الجريمة شريكاً فيها، مع عدم قيام مسؤولية الفاعل الأصلي، مع أنَّه في الحقيقة ليس بشريك، وإنَّما هو الفاعل المعنوي الذي تكلَّم عنه المشرِّع في (٤٧ /٣) من قانون العقوبات).

٦. نقترح على مشرعنا بإضافة نصوص اخرى الى نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات لتوضيح النتيجة المحتملة بشكل وافي وعدم الاكتفاء بالمادة انفة الذكر كون ان ومحاكم الموضوع غالبا ما تقع في لبس وعدم التمييز بين القصد الاحتمالي والنتيجة المحتملة على الرغم من وجود فارق كبير بينهما.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

اولاً: الكتب.

١. د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢..

٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦.

٣. د. أحمد صبحي العطار، الضوابط القانونية للمسؤولية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة بلا.

٤. د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة ٢، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٧.

٥. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٩٨.

٦. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة النشر (بلا).

٧. د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، ١٩٦٤، ص ١٠٢.

٨. د. حسن محمد ربيع، المبادئ العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٩. د. حميد السعدي، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

١٠. د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، سنة النشر بلا.

١١. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للمطبوعات، بغداد، ١٩٨١.

١٢. د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، ج ١، ط ١،١٩٧٧.

١٣. د. رمسيس بنهار، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

١٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر بلا.

١٥. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ج ١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

١٦. د. سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه المختلفة، بغداد، ١٩٨٨.

١٧. د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، ٢٠٠٢.

١٨. د. صفية صفوت، القصد الجنائية والمسؤولية المطلقة، ط١، دار ابن زيدون، بيروت ١٢٨٦.

١٩. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.

٢٠. عبد الحكم فوده، امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٢١. د. علي البدوي الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج١، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨.

٢٢. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

٢٣. د. علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، شركة العاتك،القاهرة،٢٠٠٦.

٢٤. د. علي حسين لخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بيروت.

٢٥. د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط ٢، القاهرة، ١٩٧٤.

٢٦. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، دار الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.

٢٧. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٨. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة ١٩٦٨.

٢٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ١٩٩٠.

٣٠. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ١٩٩٢.

٣١. القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء سنة النشر بلا.

٣٢. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، عمان، ١٩٨١.

٣٣. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

٣٤. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠.

٣٥. د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، ١٩٧٧.

٣٦. د. محمد هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٢.

٣٧. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٨٣.

٣٩. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دار القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٨٣.

٤٠. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨.

٤١. د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. فخري عبد الرزاق الحديثي، النظرية العامة للأعذار القانونية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٢. فراس عبد المنعم عبد الله، القصد الجنائي الاحتمالي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠١.

٣. مجيد خضر أحمد السبعاوي، الرابطة السببية في القانون الجناني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

٤. يوسف إلياس حسوا، المسؤولية الناشئة عن الخطأ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١.

ثالثا: المجلات القانونية.

١. د. مأمون سلامة، مسؤولية الفاعل عن النتيجة المحتملة، مجلة القانون والاقتصاد، س ٣٦، ١٩٦٦.

٢. عمر سعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، س ٣، ١٩٦١.

٣. د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية، ع١ س ١٣ / ١٩٧٠.

رابعاً: القوانين.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

خامساً: القرارات القضائية.

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٤٣١ / ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٩ / ٢ / ١٩٨٨، (منشور).

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٥٨ / ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/٢٥، (منشور).

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٣٨٩ / الهيئة الموسعة الجزائية /٢٠١١، المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٠ (منشور).

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٩١٤١ / الهيئة الجزائية الأولى / ٢٠١٢ في ٧/٢٢ / ٢٠١٢ (منشور).

٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٥٨/ الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٥، والمؤرخ في ٢٠١٥/٧/٢٨، (منشور).

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد ١١١٤٧ / ١١١٤٩ / الهيئة الجزائية /٢٠١٦ في ٢٠١٧/٢/٦ (منشور).

٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٤٢٦٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٠، (غير منشور).

٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٦٩٧٥ / ٦٩٧٧ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٩ (غير منشور).

٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٦٠٨١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٠ المؤرخ في ١٢/٢٣/ ٢٠٢٠، (غير منشور).

١٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية ١٨٤٦٢ / ١٨٨٢٦ / الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ (غير منشور).

١١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٩٣٣١ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ في ١٥ /٦ / ٢٠٢١ (غير منشور).

١٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٠١٨٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ المؤرخ في ٢٤/٨/ ٢٠٢١ (غير منشور).

١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٧٨٠٨ /١٧٨١٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢١ المؤرخ في ٢/١١/ ٢٠٢١، (غير منشور).

١٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣٣٠ / ٣٣٢ / الهيئة الجزائية /٢٠٢٢، المؤرخ في ٤/١/٢٠٢٢، (غير منشور).

١٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٦٩ / ٦٧٠ / الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠٢٠، المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٢٢ (غير منشور).

١٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٦٩٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢، المؤرخ في ١٨/٤/٢٠٢٢ (غير منشور).

١٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٩٣٤/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢، المؤرخ في ٢٦/٤/٢٠٢٢،(غير منشور).

١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٧٧٨٠ /٧٧٨٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢ المؤرخ في ٧/٩/ ٢٠٢٢، (غير منشور).

١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ٢٥١٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٣ (غير منشور).

٢٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٠٢٩/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ٦/٦/٢٠٢٣،(غير منشور).

٢١. قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ١٠٥٩٩ / الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣، المؤرخ في ١٥/ ٦/ ٢٠٢٣ (غير منشور).

٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية، المرقم ٩٥٩٦/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣، المؤرخ في ٣/٩/٢٠٢٣، (غير منشور).

٢٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية، المرقم ١٨٢٠١/١٩٧٧٩/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٣، المؤرخ في ٨/١٠/٢٠٢٣، (غير منشور).